تغير الفتوى
دارسة في المقاصد والشروط والموانع والآثار

د. سعيد بن أحمد صالح فرج

أستاذ أصول الفقه المشارك في جامعة الملك خالد

شكر وتقدير

قال – صلى الله عليه وسلم – " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، فأحمد الله سبحانه وتعالى أن أتمم لي هذا البحث، وأحب في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الملك خالد؛ حيث قامت بدعم هذا البحث ضمن برنامج المشروعات البحثية بعمادة البحث العلمي –جامعة الملك خالد تحت رقم: (٣٨ / ٣٣ /١ . R.G.P تسلسل (٣٣) .

فأقدم لهم الشكر الجزيل والتقدير الوفير ، وأسأل الله لهم دوام التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين

ملخص البحث:

تغير الفتوى المعاصرة من المجالات التي إن لم تضبط ستقود المجتمعات للتلاعب بالفتوى، وبالتالي تلاعب في الدين، وتعد دراسة شروط وموانع ومقاصد وآثار تغير الفتوى باب من أبواب إحكامها وضبطها؛ لأن حفظ الفتوى حفظ للدين، فالقائم للفتوى في قومه كالنبي ﷺ في أمته كما يقول الشاطبي، فلهذا ولغيره يهدف الباحث في هذا البحث بواسطة الدارسة التحليلية الاستقرائية، إلى بيان شروط وموانع ومقاصد، وكذا بيان آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي والمجتمع، وسيكون هذا باستعراض أقوال أهل العلم في كل ما سبق ومناقشتها وتحريرها والتدليل عليها، وبيان مقاصد تغير الفتوى، فخرج هذا البحث بنتائج لعل من أبرزها: يشترط في المفتي في تغير الفتوى شروطا منها: الإسلام والتكليف والعدالة والعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واللغة والأصول والواقع ومعرفة مواطن تغير الفتوى ومواطن ثبوتها، كما يشترط في المستفتي عموما الإسلام والعقل وألا يكون مفتياً، ويشترط في الفتوى أن تستند إلى دليل شرعي، وألا تصادم نصاً قطعياً، وأن تصدر من مجتهد، وأن تراعى فيها خطوات إصدار الفتوى، وألا تكون الفتوى المراد تغييرها من القطعيات أو مما لا يدخل في نطاق التغيير، وأن تراعى فيها المصلحة، ويشترط في المغير أن يكون سبباً شرعيًا، وأن تتساوى المسألتان المغيرة والمتغيرة في الشروط والأسباب والموانع والمفتي عدا المغير، وألا يكون التغيير فيما يخالف قصد الشارع في باب الثبات والتغيير، من موانع تغير الفتوى: صدورها من غير أهلها، وألا تتغير الفتوى عند عدم موجب لها، وألا تتغير الفتوى فيما لا يرد الشارع تغييره، ويتحقق بتغير الفتوى بناء على شروطها مقاصد كثيرة منها: حفظ مقصد الدين، وتحقيق مقصد التيسير مراعاة الوسع والاستطاعة للمكلفين، وتحقيق مقصد اعتبار المآلات وسد الذرائع، وتحقيق مقصد البلاغ والشهادة على الناس، وتحقيق الغاية من الخلق -التعبد-، ويحصل بتغير الفتوى آثاراً للمفتي والمستفتي والمجتمع منها: حصول المفتي على مكانة في الشريعة والناس، كما يحصل المستفتي على الجزاء من الله تعالى، ويرفع الجهل عن نفسه، وفي حال الخسارة الدنيوية فالراجح أن المفتي لا يضمنها، وهناك أثار تحصل للمجتمع من تغير الفتوى منها: تحقيق الخلافة وإقامة حكم الله في الأرض، ووحدة المجتمع وترابطه، وتحقيق مصالح المجتمع ودرء المفاسد عنه، والاستخلاف في الأرض والتمكين للدين والأمن من الخوف، وللفتاوى الشاذة آثاراً سلبية كثيرة.

Research Summary:
The changing of the contemporary fatwa is one of the areas that, if not controlled, will lead the societies to manipulate the fatwa and thus manipulate religion. The study of the conditions and prohibitions and purposes and the effects of changing the fatwa is one of the sections of its control and control, because keeping the fatwa is a preservation of religion. This is the purpose of the researcher in this research through analytical analysis inductive, to the statement of conditions and prohibitions and purposes, as well as the statement of the effects of changing the fatwa on the Mufti and the respondent and the community, and this will review the words of the scholars in all the above and discuss and edit and demonstrate, and a statement of intentions to change the fatwa, This search results The most important of which is: The mufti is required to change the fatwa according to the conditions of Islam, commissioning, justice and knowledge of the book of Allah and the Sunnah of His Messenger. The language and the fundamentals and the reality and knowledge of the country of changing the fatwa and its provenance, as required by the respondent in general Islam and reason and not be Mufti. And not to clash with the final text, and to be issued by the diligent, and take into account the steps to issue the fatwa, and the fatwa is not to be changed from the pieces or what is not within the scope of change, and take into account the interest, and requires the changer to be a legitimate cause, and equal issues Variable and variable conditions Reasons and prohibitions and Mufti other than the changer, and not be change in contrast with the street's intent in the door of stability and change, It is not permissible to change the fatwa in cases where the street does not change, and the change in the fatwa is achieved according to its conditions. There are many purposes, including: memorizing the intention of religion and achieving the intention of facilitating the consideration of

the situation and the ability of the taxpayers. The purpose of considering the mechanisms and filling the pretexts, and the achievement of the purpose of the author and testimony to the people, and the purpose of creation - worship - and the change in the fatwa affects the Mufti and the community and community The Mufti has a place in the Sharia and the people, as the recipient gets the reward from Allah, and raises ignorance about himself. In the event of worldly loss, it is most likely that the Mufti does not guarantee it. , The unity of society and its interdependence, the realization of the interests of society and the prevention of its evils, the alienation of land, the empowerment of religion and the security of fear, and the anomalies have many negative effects.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لضبط جز مهم من باب تغير الفتوى ببيان الآتي:

- **شروط تغير الفتوى الخاصة بالمفتي والمستفتي والفتوى والتغيير.**
- **شروط المسائل التي يجوز فيها تغير الفتوى والمسائل التي لا يجوز.**
- **بيان موانع تغير الفتوى.**
- **استخراج مقاصد تغير الفتوى.**
- **بيان آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي والمجتمع.**

أهمية البحث:

نستمد أهمية هذا البحث من النقاط التالية:

١- أهمية الفتوى فهي التشريع الباقي والمجال الذي يبين فيه المفتي حكم الله بحسب اجتهاده.

٢- أهمية بيان مقاصد الشريعة التي تبرز بتغير الفتوى.

٣- أهمية ضبط الباب وعدم جعله عرضه ليمتطيه من ليس أهلاً.

٤- أهمية ضبط المسائل المتغيرة والثابتة وما يتغير وما لا يتغير.

مشكلة وأسئلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الرئيس في هذا البحث وهو:

ما شروط وموانع ومقاصد وآثار تغير الفتوى؟ وللإجابة عليه لا بد من الإجابة على الأسئلة المتفرعة التالية:

١- ما شروط تغير الفتوى؟

٢- ما موانع تغير الفتوى؟

٣- ما المقاصد الشرعية التي تحققها تغير الفتوى؟

٤- ما آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي والمجتمع؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث عمد إلى نصوص علماء الشريعة التي تبين اشتراطات وموانع وآثار تغير الفتوى وحللها، ثم استنبط مقاصد الشرعية في مشروعية تغير الفتوى، كل هذا مع التدليل والاستنباط حيث احتاج ذلك، وقارن بين كل ما ذكر وخرج بهذه الخلاصة التي يعتقد أنها ضابطة في الباب بمشيئة الله تعالى، والله تعالى من وراء القصد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: تقسيمات لأركان تغير الفتوى.

المطلب الأول: تقسيمات المفتي والمستفتي.

المطلب الثاني: تقسيمات الفتوى.

المطلب الثالث: تقسيمات التغيير.

المبحث الثاني: شروط تغير الفتوى.

المطلب الأول: شروط المفتي.

المطلب الثاني: شروط المستفتي.
المطلب الثالث: شروط الفتوى.
المطلب الرابع: شروط المغير والتغيير.
المبحث الثالث: موانع تغير الفتوى.
أولاً: إذا صدر التغيير من غير المجتهد المفتي.
ثانياً: إذا لم تتغير موجبات الفتوى.
ثالثاً: لا تغيير للفتوى فيما لم يرد الشارع تغييره.

المبحث الرابع: المقاصد الشرعية في تغير الفتوى.
مقدمة: أهمية المقاصد في الشريعة.
المطلب الأول: مقصد حفظ الدين.
المطلب الثاني: مقصد التيسير ومراعاة الوسع واستطاعة المكلفين.
المطلب الثالث: مقصد حفظ مصالح العباد.
المطلب الرابع: مقصد اعتبار المآلات وسد الذرائع.
المطلب الخامس: مقصد البلاغ والشهادة على الناس.
المطلب السادس: تحقيق الغاية من الخلق (التعبد).
المبحث الخامس: آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي والمجتمع.
المطلب الأول: آثار تغير الفتوى على المفتي.
المطلب الثاني: آثار تغير الفتوى على المستفتي.
المطلب الثالث: آثار تغير الفتوى على المجتمع.
الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.
النتائج.
التوصيات.

مقدمة:

تعد عملية تغير الفتوى من المسائل المهمة للأمة الإسلامية، فأمة الإسلام خير الأمم، ورسالتها الخاتمة، ونبيها ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، وهي شاهدة على غيرها من الأمم، قال تعالى: " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس"[البقرة:١٤٣]، ومن مقتضيات هذه الشهادة بيان رسالتها للعالمين، ولما كانت النوازل بعد انقطاع الوحي مستمرة، كان لا بد من بيان أحكام الشريعة لما يستجد، وبيان ما يتغير من الأحكام عند الاقتضاء، ومن هنا كان لا بد من تحرير هذه العملية -عملية تغير الفتوى- وبيان مقاصدها وشروطها وموانعها وآثارها، وفي هذا البحث تناول لهذه المسائل بشيء من التفصيل والمقارنة، ولعل هذا العمل لبنة في ضبط هذا الباب، وخطوة لمنع التلاعب به، وضبطه بضوابط العلماء، والله تعالى من وراء القصد.

المبحث الأول

تقسيمات لأركان تغير الفتوى

كا عملية تغي لفت هي: المفتي وهو الركن الأعظم في العملية، والمستفتي السائل الذي يرغب في بيان سؤاله، ومعرفة حكم الشرع في قضيته، والفتوى وهي فتوتان قديمة وجديدة باعتبار أن الفتوى تغيرت لموجب، والتغيير أو المغير وهو السبب الذي أعمل في الفتوى وغيرّها، وهناك تقسيمات مهمة ينبني عليها شروط وموانع، ويحتاجها البحث والتقسيمات تشمل الأركان الأربعة، وسأقتصر على ما يهم البحث ويتعلق به، فسيتناول هذا المبحث تقسيمات لأركان التغير الأربعة، وعليه سيكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقسيمات المفتي والمستفتي.
المطلب الثاني: تقسيمات مسائل الفتوى.
المطلب الثالث: تقسيمات الفتوى.
المطلب الرابع: تقسيمات التغيير.

المطلب الأول

تقسيمات المفتي والمستفتي

استقر رأي العلماء على أن المفتي هو المجتهد[1] واستمر هذا تقريباً حتى القرن الرابع الهجري، ثم تغير مصطلح المفتي فظهر لنا في المذاهب مراتب من المفتين، وهذه المراتب تتدرج من المفتي حتى المستفتي فلأجل هذا جعلت تقسيمات المفتي والمستفتي بمطلب واحد حتى نبينها قريباً من بعضها، فالعلماء المتأخرون يرون أن المفتي له مراتب، وهي كالتالي:

لم تبة لأ لى: لمفتي لمستقل.

وهذا هو المفتي الحقيقي، المجتهد الذي يطلق عليه الاجتهاد حقيقة لا تساهلاً، وهو الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد التي سيأتي ذكرها، ويسمى المجتهد المطلق والمستقل؛ لأنه يستقل بالأدلة بغير تقييد بمذهب أحد.

فهو قادر على استنباط الحكم الشرعي من الأدلة بغير واسطة ولا تقييد بمذهب، فهو صاحب أصول يضعها لنفسه، ولا يتبع أحداً لا في الأصول ولا في الفروع، وهذه أعلى مرتبة يبلغها فقيه[2].

لم تبة لثانية: لمفتي غي لمستقل.

وهو الذي ينتسب إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وله أحوال[3]:

---

[1] انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٠)، المدخل (ص/٢٩٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٧) قال ابن الهمام: "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت" تيسير التحرير (٤/٢٥١). وعند شرح قول صاحب الورقات: "ومن شرط المفتي وهو المجتهد" قال الشهاب ابن قاسم العبادي: " أي مفهومه مفهوم المجتهد: وهو الشخص الذي خاصته الاجتهاد، أي له هذه الصفة فيكون المراد تعريفه بخاصته" الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٤٧٦)، وقال السبكي في جمع الجوامع: "والمجتهد: الفقيه" حاشية العطار على جمع الجوامع(٢/٤٢١)، وقال المحلي: " كما قال فيما تقدم نقله عنه في أوائل الكتاب: والفقيه المجتهد لأن كلا منهما يصدق على ما يصدق عليه الآخر" حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(٢/٤٢١)، وقال العطار: " أي فهو ليس من قبيل التعريف، وإنما هو من قبيل بيان الماصّدق فتساوى الأفراد واختلف المفهوم" حاشية العطار على شرح الجلال المحلي(٢/٤٢١)، قال جمال الدين القاسمي في الفتوى في الإسلام: "المفتي والعالم والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول" الفتوى في الإسلام (٥٤)، ولبيان الفرق بين المجتهد والمفتي فيجب معرفة أن المفتي كان المجتهد والعكس ولكن بعد القرون الهجرية الأربعة -عند اغلاق باب الاجتهاد- تحول العلماء لنقل آراء المفتين وعكف أصحاب كل مذهب على مذهبهم واعتنوا به تحريراً، وتشذيباً، وتهذيباً، وتأصيلاً، وتفريعاً، وخلال هذه الفترة تطور مصطلح المفتي وأصبح غير محصور على المجتهد المطلق، فأصبح لدى المذاهب مجتهد مذهب ومجتهد تخريج... فأصبح بين المجتهد والمفتي فرق بعد أن كان لا، وأصبح كل مجتهد مفتي وليس كل مفت مجتهد، أي أن لفظ المجتهد عام ولفظ المفتي خاص.

[2] انظر: عقود رسم المفتي لابن عابدين (١/١١)، كشف الأسرار (٤/١٧)، شرح الكوكب المنير(٤/٤٦٧)، آداب الفتوى(٢٣)، التقرير والتحبير (٣/٣٩١) وغيرها، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (٨).

[3] روضة الطالبين(٨/٨٩)، الغياثي (٤١٧)، التقرير والتحبير (٣/٣٩١)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (١٠ وما بعدها)، إعلام الموقعين(٤/٢١٢)

الحالة الأولى:

وهو من ينتسب لإمام ولكنه لا يقلد لا في المذهب ولا في الدليل؛ وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد، فهم ينتسبون للمذهب لا تقليداً بل لما وجدوا فيه من رجحان على غيره في الأصول، فطلبوا معرفة الأحكام بطريقة إمام المذهب.

الحالة الثانية:

أن يكون مجتهدًا مقيَّداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ولكن يجوز له أن يفتي فيما لا نص فيه لإمامه بما يخرجه على أصوله.

الحالة الثالثة:

أن يبلغ رتبة أصحاب الوجوه، ولكنه فقيه النفس، حافظ مذهب إمامه، عارف بأدلته، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنَّه قصر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب، أو الارتياض في الاستنباط، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم.

الحالة الرابعة:

أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، من نصوص إمامه، وتفريع المجتهدين في مذهبه.

المستفتي.

ثم بعد هذا يأتي المستفتي وهو السائل أو من يطلب الإجابة على سؤاله، وحكم الشرع في الواقعة التي سأل بشأنها[1]، وهم الذين خاطبهم الله بسؤال أهل الذكر بقوله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [النحل: ٤٣، وكذا الأنبياء: ٧]، فلا علم له في الواقعة وينتظر من المفتي أن يجيبه على سؤاله.

المطلب الثاني

تقسيمات الفتوى

الفتوى تنقسم بعدة اعتبارات سواء باعتبار مستندها، أو باعتبار موضوعها، أو باعتبار ملقيها وغيرها، فهناك تقسيمات عدة للفتوى سنأخذ منها ما يناسب البحث لأهميته فسنحصر تقسيم الفتوى بخمسة اعتبارات، وسيكون تحت هذا المطلب خمسة تقسيمات:

التقسيم الأول: تقسيم الفتوى باعتبار مجالها.

التقسيم الثاني: تقسيم الفتوى باعتبار دليلها.

التقسيم الثالث: تقسيم الفتاوى باعتبار الحكم الشرعي.

التقسيم الرابع: تقسيم الفتاوى بناء على علل المسائل.

التقسيم الخامس: تقسيم الفتاوى باعتبار الوسائل.

---

(1) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي (٧١).

لتقسيم الأول: تقسيم الفتوى باعتبار مجالها.

تعرف الفتوى أنها "بيان الحكم الشرعي في قضية جوابا لسؤال سائل"[1]، وقد تكون بياناً فقط وقد تكون اجتهاداً، فبالتالي لا يخلو مجال من مجالات التعبد عن الفتوى فيه، ولأجل هذا الفتوى تشمل كل المجالات، وتقسم الفتوى باعتبار مجالها إلى فتاوى في: العقائد، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق.

أولا: العقائد.

بواسطة العقيدة يعرف العبد ربه وخالقه، وكيف يؤمن به ويتوكل عليه ويستعين به ويستعيذ... إلخ، والعقيدة الصحيحة لازمة لكل مسلم، لا يقبل الله بدونها عبادة ولا عملاً، قال تعالى: "فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا"[الكهف: ١١٠]، وطريق هذه العقيدة هو العلم، قال تعالى: "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"[محمد: ١٩]، وقد كان الصحابة الكرام يسألون النبي ﷺ عن مسائل الاعتقاد، ويفتيهم النبي ﷺ ، فمن ذلك عندما سأل الصحابة رضوان الله عليهم عن رؤية الله تعالى، فقد روت كتب السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن ناسا قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: "فإنكم ترونه، كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة ... الحديث"[2].

وكذا ما روته كتب السنة عن أنس رضي الله عنه "قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة فأتاه، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: خبرني بهن آنفا جبريل، قال: فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله ﷺ: أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها، قال: أشهد أنك رسول الله ... الحديث"[3].

وسُئل ﷺ عن أولاد المشركين فعن ابن عباس رضي الله عنهما "قال: سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين"[4].

وغيرها كثير فقد كان الصحابة يسألون النبي ﷺ ، ويفرحون إن أتى من يسأله وهم يشهدون، وكان النبي ﷺ يجيبهم عن أسئلتهم ويفتيهم فيما يجهلون.

---

(1) انظر بحثنا تغير الفتاوى والأحكام دراسة تحليلة.
(2) أخرجه البخاري في صحيحه(٤٤/٦) برقم (٤٥٨١) ، ومسلم (١٦٣/١) برقم (٢٩٩) واللفظ لمسلم.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢/٤) برقم (٣٣٢٩).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/٨) برقم (٦٥٩٧)، ومسلم (٢٠٤٩/٤) برقم (٢٦٥٩).

ثانياً: العبادات.

وكذا العبادات كانت مجال فتوى من النبي ﷺ فالعبادة هي الغاية التي خلق الإنسان لأجلها قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(٥٦)مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ"[الذاريات: ٥٦، ٥٧].

فقد سُئل ﷺ عن الوضوء بماء البحر: فقد أخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ ، فقال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[١].

وسُئل عن سترة المصلي: فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "سُئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي؟ فقال: مثل مؤخرة الرحل"[٢].

وسُئل في الحج: فعن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج"[٣].

وسئل في المطعومات: فعن أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: "ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم"[٤].

ثالثاً: المعاملات.

المعاملات هي الدائرة الثالثة مع دوائر علاقات الإنسان، فبعد علاقة الإنسان بربه، تأتي علاقته بالإنسان، ولم يكن هذا المجال خال من الفتوى فقد سئل النبي ﷺ ، في المعاملات فمن ذلك:

أنه سئل ﷺ عن اللُقطة: فقد روى البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: "سئل النبي ﷺ عن اللقطة، فزعم أنه قال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، يقول يزيد: إن لم تعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده، ...ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ... ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال: فقال: دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها"[٥].

---

(١) سنن أبي داود (٣١/١) برقم (٨٣)، وسنن ابن ماجه (١٣٦/١) برقم (٣٨٦)، وسنن الترمذي (١٠٠/١) برقم (٦٩)، وسنن النسائي (٧٥/١) برقم (٥٨)، قال الألباني صحيح، انظر مشكاة المصابيح (١٤٩/١) برقم (٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٨/١) برقم (٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨/١) برقم(٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦/١) برقم (٢٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٤/٣) برقم (٢٤٢٨)، ومسلم (١٣٤٩/٣) برقم (١٧٢٢).

وسئل عن الخمر: فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: "سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال رسول الله ﷺ: كل شراب أسكر فهو حرام"[1].

وسئل عن التحليل في الطلاق: فعن عائشة، "أن رسول الله ﷺ سئل عن المرأة يتزوجها الرجل، فيطلقها فتتزوج رجلا، فيطلقها قبل أن يدخل بها، أتحل لزوجها الأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها"[2].

وسُئل أنس رضي الله عنه عن أجر الحجام: فعن أنس رضي الله عنه: " أنه سئل عن أجر الحجام، فقال: احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري، وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط"[3].

رابعاً: الأخلاق.

فمكارم الأخلاق، وشيم الآداب ثابتة لا تتغير، وقد جاء النبي ﷺ ليتممها فعن أبي هريرة رضي الله عنه" أن رسول الله ﷺ قال: إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق"[4].

فقد ورد عن النبي ﷺ في الدلالة على الأخلاق الفاضلة الكثير ومنها ما ورد في رأس الأخلاق وهو الصدق قوله ﷺ: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"[5].

وبين ﷺ علامات النفاق والتي هي أسوأ الأخلاق وأردها فقال: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان"[6].

التقسيم الثاني: تقسيم الفتوى باعتبار دليلها.

تقسم الفتوى باعتبار دليلها إلى فتاوى في الظنيات وفتاوى في القطعيات، فقد يكون دليل الفتوى في مسألة ظني أو قطعي.

فلابد لكل مسألة من المسائل الفقهية من دليل أو أدلة تستند عليها في إصدار الحكم الشرعي، فالدليل الشرعي مرتكزٌ للاستدلال ويؤثر في توصيف المسألة، وعليه فالمسائل الفقهية تنقسم إلى عدة أقسام باعتبار دليلها، إذ النظر في الدليل الشرعي على حكم من أحكام الشريعة، يتطلب نظرين: الأول النظر إلى ثبوت هذا الدليل، وينقسم بهذا النظر إلى قطعي الثبوت، وهو ما كان ثابتا بطريق القطع والجزم من جهة النقل، كالقرآن الكريم، والسنة المتواترة، وظني الثبوت، وهو ما يقبل الاحتمال في الثبوت والعدم، كبعض الأحاديث المترددة بين الحسن والضعيف.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥/٧) برقم (٥٥٨٦)، ومسلم (١٥٨٥/٣) برقم (٢٠٠١).
([2]) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٥٧/٢) برقم (١١٤).
([3]) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥/٧) برقم (٥٦٩٦).
([4]) أخرجه أحمد في مسنده(٥١٣/١٤) برقم(٨٩٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد(١٠٤) برقم(٢٧٣)، وقال الألباني صحيح، انظر: صحيح الأدب المفرد(١١٨) برقم(٢٠٧/٢٧٣).
([5]) أخرجه البخاري في صحيحه(٢٥/٨) برقم(٦٠٩٤)، ومسلم (٢٠١٢/٤) برقم(٢٦٠٧).
([6]) أخرجه البخاري في صحيحه(٢٥/٨) برقم(٦٠٩٥)، ومسلم (٧٨/١) برقم(٥٩).

والنظر الثاني: النظر إلى دلالته، وينقسم بهذا النظر إلى قطعي الدلالة: وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل التأويل، ولا مجال لفهم معنى غيره منه[١]، وظني الدلالة: وهو ما دل على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول، ويصرف عن هذا المعنى، ويراد منه معنى غيره[٢]، فالدليل الشرعي على هذا ينقسم إلى أربعة أقسام هي:

الأول: ما كان فيهما قطعي، أي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، كالآيات القرآنية قطعية الدلالة.

الثاني: ما كان فيهما ظني، أي ظني الثبوت وظني الدلالة، كأخبار الآحاد ظنية الورود، والتي مفهومها ظني.

الثالث: ما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد ظنية الورود، والتي مفهومها قطعي.

الرابع: ما كان قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات القرآنية ظنية الدلالة[٣]، أو التي تحتمل أكثر من وجه في تفسيرها.

مثال الأول: قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ)[سورة النساء:١٢]، وقوله تعالى: في الزاني والزانية (فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)[سورة النور: ٢]، فالدليلان قطعيا الثبوت، لأنهما نصوص قرآنية، وقطعيا الدلالة أيضاً، لأن النصف في الآية الأولى والمائة في الآية الثانية لا يحتملان التأويل.

مثال الثاني: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها " ولا اعتكاف إلا بصوم"[٤] فهو ظني من جهة الثبوت؛ لأنه موقوف على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهناك من رفعه[٥]، وهو كذلك ظني الدلالة، حيث لو صح لا يستفاد منه القطع بالوجوب، أو بالندب، فقد يكون المراد به الوجوب، وقد يراد منه الاستحباب[٦].

---

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (٣٥).

(٢) المرجع السابق، (٣٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (١٣٠/١) بتصرف يسير.

(٤) سنن أبي داود (٣٣٣/٢) برقم(٢٤٧٣).

(٥) كما قال أبو داود، فقد روى بسنده " عن عائشة أنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه قالت السنة قال أبو داود جعله قول عائشة " سنن أبي داود(٣٣٣/٢) برقم (٢٤٧٣) فهو مرفوع بهذا السند وغير عبد الرحمن يجعله من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

(٦) انظر: المغني لابن قدامه (٦٤/٣، ٦٥) بتصرف يسير، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود(١٠٨/٧، ١٠٩)، واشتراط الصيام في الاعتكاف مذهب مالك، وأبو حنيفة، ومذهب الشافعي عدم الاشتراط وأن الاعتكاف جائز بغير صوم، قال النووي في المجموع " وأما الجواب عن حديث عائشة لا اعتكاف إلا بصوم فمن وجهين: أحدهما أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه، والثاني لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل جمعا بين الأحاديث" المجموع للنووي(٤٧٩/٦).

مثال الثالث: الأثر الوارد في زكاة العسل، فعنه ﷺ: "في كل عشرة أزق زق"[1] فدلالته قطعية على وجوب الزكاة في العسل، ولكنه ظني الثبوت، فقد اختلف في تصحيحه، وكان هذا سبباً للخلاف في زكاة العسل[2].

مثال الرابع: قوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[سورة البقرة:٢٢٨]، فالدليل قطعي الثبوت، لأنه قرآن والقرآن متواتر، وظني الدلالة؛ لأن لفظ القرء في اللغة، يطلق على الحيض، ويطلق على الطهر[3].

وهذا التقسيم للفتاوى باعتبار دليلها، بغض النظر عن ما القطعي وما الظني، فقد اختلفوا في جزئيات كل صنف، لأنه راجع إلى اجتهاد المجتهد في تحقيق القطع في الدلالات، والقطع في الثبوتيات، قال في المسودة: "فأما تقسيم الأدلة إلى قطعي وظني، فليس هو تقسيماً باعتبار صفتها في أنفسها بل باعتبار اعتقاد المعتقدين فيها، وهذا مما يختلف باختلاف المستدلين، فقد يكون قطعياً عند هذا، ما ليس قطعياً عند هذا، وبالعكس"[4]، وكذلك الاختلاف في الثبوت، فبعض العلماء يرى أن هذا الدليل قطعي الثبوت، والبعض يرى أنه ظني الثبوت.

التقسيم الثالث: تقسيم الفتاوى باعتبار الحكم الشرعي.

فالفتاوى كاشفة عن الحكم الشرعي، والحكم الشرعي إما أن يكون تكليفياً، وإما أن يكون وضعياً.

الحكم التكليفي.

اختلف الأصوليون كثيراً في تعريف الحكم التكليفي، وليس المقام لتفصيل خلافهم والاعتراضات الواردة على التعريفات، ولكن استقر رأي الأصوليون مؤخراً على أن الحكم التكليفي هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"، وهذا التعريف نسبه كلا من الإسنوي، والمرداوي لابن الحاجب، وكذا نسبه المرداوي للرازي، وهو اختيار ابن الهمام، قال ابن الأمير الحاج: " ويزاد في تعريفه بما سبق أو وضعا"، ووافق الإسنوي، والمرداوي، من نقلوا عنهم بهذه الزيادة، وحكى هذا القول جمع كبير من المتقدمين، وغالبية المتأخرين، حتى شاع بينهم وكأنه اتفاق، ومن

---

(١) سنن الترمذي(٢٤/٣) برقم (٦٢٩)، " والزِّق بالكسر السقاء، يُنقلُ فيه الماء وهو كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه " تاج العروس للزبيدي(٤٠٨/٢٥)، ولسان العرب لابن منظور(١٤٣/١٠).

(٢) قال ابن رشد في البداية: " وسبب اختلافهم، اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في كل عشرة أزق زق " بداية المجتهد لابن رشد(١٨٤/١)، " وبهذا الحديث أخذ أبو حنيفة وأحمد والشافعي في القديم فأوجبوا فيه العشر، وفي الجديد لا زكاة فيه وهو مذهب مالك " فيض القدير للمناوي(٤٥٢/٤).

(٣)انظر: لسان العرب لابن منظور(١٣٠/١)،ومختار الصحاح للرازي(٢٢٠/١)، فعند الشافعية والمالكية القرء هو الطهر لا الحيض، وعند الأحناف والحنابلة الحيض، انظر: مغني المحتاج للشربيني(٣٨٥/٣)، والشرح الكبير للدردير(٤٦٩/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني(١٩٣/٣)، وزاد المستقنع للمقدسي(٢٠٤/١).

(٤) المسودة لآل تيمية(٢٢١/١).

هؤلاء ابن اللحام البعلي، ذكره في المختصر في أصول الفقه، والشوكاني في الإرشاد، وصدر الشريعة في التوضيح، وغيرهم[1].

والحكم التكليفي ينقسم إلى : الواجب – المندوب – المباح – المكروه – المحرم.

ومثاله: صلاة الظهر واجبة، وصلاة الضحى مندوبة، وشرب الماء لذاته مباح، والنظر للسماء في الصلاة مكروه، وأكل مال الغير محرم.

الحكم الوضعي.

وأما بالحكم الوضعي فهو: كون الشيء سبباً، أو مانعاً، أو شرطاً[2].

ومن تعريفه يظهر أن الحكم الوضعي ينقسم إلى: السبب – الشرط – المانع.

ومثاله: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، والوضوء شرط للصلاة، والحيض مانع عن الصوم.

التقسيم الرابع: تقسيم الفتاوى بناء على علل المسائل.

العلة عند الفقهاء لها مرادفات كثيرة، منها المقتضى والمؤثر والباعث ومناط الحكم والدليل والأمارة، ويعرفونها "الوصف الظاهر المنضبط المناسب الذي بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً"[3] ويطلقون العلة ويريدون بها ثلاثة أشياء:

١- الموجب للحكم الشرعي، قالوا: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله... وبالجملة فمجموع هذه الأربعة يسمى علة[4]، وقال البزدوي: "العلة ما يوجد به الحكم أو يجب به أو يظهر به ... وقد تشبه الشرط وقد تشبه السبب في بعض المواضع"[5].

٢- وعلة القياس، فهي المعنى الطالب للحكم وإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع من الحكم أو فوات شرط الحكم.

٣- وحكمة الحكم، وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم[6].

([1]) التقرير والتحبير لابن أمير حاج(١٠٣/٢)، والتمهيد للإسنوي (٤٨/١)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي(٨٠١/٢، ٨٠٠)، والمختصر في أصول الفقه(٣٠/١)، وإرشاد الفحول للشوكاني(٢٣/١)، والتوضيح في حل غوامض التنقيح(١٩/١-٢٨).

([2]) انظر: المراجع السابقة.

([3]) انظر: أصول الفقه للزحيلي(٦١٩)، والوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان(١٦٠)، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد هيتو(٣٩٢)، ومباحث العلة للسعدي(١٠١)، ودراسات في الإجماع والقياس (١٧٩).

([4]) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدارن(١٥٩/١)، وروضة الناظر لابن قدامه(٥٦/١)، والمختصر في أصول الفقه للبعلي(٦٦/١).

([5]) معرفة الحجج الشرعية للبزدوي(١٨١) بتصرف يسير قال " فإن من فتح رأس الزق حتى سال الدهن وهلك لزمه الضمان إذا كان الفتح بغير إذن المالك، وجعل فتح رأس الزق علة هلاك الدهن في الزق، والزق هو السقاء وهو من الأهب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه وقيل: لا يسمى زقا حتى يسلخ من قبل رأسه وقال أبو حنيفة: الزق هو الذي ينقل فيه" لسان العرب لابن منظور(١٤٣/١٠)، ومعجم مقاييس اللغة(٤٥٢).

([6]) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران(١٥٩/١)، وروضة الناظر لابن قدامه(٥٦/١)، والمختصر في أصول الفقه للبعلي(٦٦/١).

والمراد بها هنا المعنى الأول، وهو ما أوجب الحكم لا محالة، وتنقسم الفتاوى بناء على علل المسائل إلى قسمين:

القسم الأول: مسائل غير معللة.

مسائل غير معللة بعلة، فالأحكام فيها تعبدية، ويسموها غير معقولة المعنى، وهي الأحكام التي لا يستطيع الفقيه بعقله إدراك العلة التي من أجلها شرع الحكم، كعدد الصلوات، ووقتها، وأيام صيام رمضان، وتحديده برمضان، وأوقات الحج، وتحديد المائة في جلد الزاني ...إلخ[١]، وهذه الأحكام الأصل فيها التعبد وليس الاجتهاد.

القسم الثاني: مسائل معللة.

مسائل معللة بعلة، وهي المسائل التي بني الحكم الشرعي فيها لأجل العلة، وتسمى الأحكام معقولة المعنى، وهي أحكام يستطيع المجتهد إدراك العلة التي من أجلها شرع الحكم، سواء أتحصل ذلك العلم بواسطة النص أو بالعقل، فإذا وجدت وجد الحكم وإذا زالت زال الحكم[٢]، فيجري فيها دوران الحكم مع علته وجودًا وعدماً[٣]، يقول العلائي: "الحكم الشرعي مبني على علته فبانتهائها ينتهي"[٤]، وهذه تقسم على قسمين: مسائل معللة بعلة منصوص عليها، ومسائل معللة بعلة غير منصوص عليها.

مثال المسائل المعللة بعلة منصوصة: تقسيم الفيء، فعلته ثابته بالنص، قوله تعالى: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ"[الحشر:٧]، قال القرطبي: "فعلنا ذلك في هذا الفيء، كي لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء"[٥].

ومثال المسائل المعللة بعلة غير منصوصة: تحريم الوصل للشعر بالشعر الصناعي للمرأة، فقد اختلفت المذاهب في تعليل هذا الحكم، وكان لهذا الاختلاف أثر.

فقالت الشافعية والحنابلة: هي التدليس مطلقاً، وقالت الحنفية: هو التدليس باستعمال جزء من الآدمي، والآدمي مكرم، والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له، وقالت المالكية: العلة هو التدليس بتغيير خلق الله[٦].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام(٢٢/١)، والوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان(١٥٦)، والسياسة الشرعية للقرضاوي(١١١-١١٣) .

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام(٢٢/٢)، والوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان(١٥٦)، والسياسة الشرعية للقرضاوي(١١٣).

(٣) انظر: قاعدة دوران الحكم مع علته وجودا وعدما.

(٤) المنافع شرح المجامع (٣١٩).

(٥) تفسير القرطبي (١٦/١٨)

(٦) - قال في المغني " والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعمال المختلف في نجاسته " المغني لابن قدامة(٦٨/١)، وعند الشافعية " وصل الشعر من الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام مطلقا للخبر السابق وللتغرير وللتعرض للتهمة " أسنى المطالب في شرح روضه الطالب لزكريا الأنصاري(١٧٣/١)، وقالت المالكية: " وصل الشعر ... لأن غرر وتدليس قال مالك: الوصل بكل شيء ممنوع " التاج والإكليل للعبدري(٢١٠/١)، وقالت الحنفية: " ويكره للمرأة أن تصل شعر غيرها من بني آدم بشعرها، لقوله عليه السلام: لعن الله الواصلة والمستوصلة ولأن الآدمي بجميع أجزائه مكرم والانتفاع بالجزء المنفصل منه إهانة له " بدائع الصنائع للكاساني(١٢٥/٥).

فمن قال إن العلة هي التدليس فقد جوز الوصل بالشعر الصناعي أو بغيره بإذن الزوج للمرأة المتزوجة دون سواها، وكذا من قال العلة التدليس مع استعمال جزء الآدمي فهو جائز للتي ذكرناها بالشعر الصناعي ولا يجوز لغيرها، وأما القائلون بأن العلة هي تغيير خلق الله فلا يجوز عندهم سواء كان الشعر صناعياً أو لا، ولا أن المرأة متزوجة أم لا[1]، فقد اجتهد كل مذهب بناء على ما رآه من علة في الحكم الشرعي.

التقسيم الخامس: تقسيم الفتاوى باعتبار الوسائل.

تقسم الأشياء إلى مقاصد، ووسائل، وتوابع، يقول الشيخ السعدي: "الأشياء ثلاثة: مقاصد كالصلاة مثلاً، ووسائل إليها كالوضوء والمشي، ومتممات لها كرجوعه إلى محله الذي خرج منه"[2].

فالمقاصد هي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" [3]، وتكون مقصودة لنفسها[4]، كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

وأما الوسائل فهي: ما يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد[5]، كالقصاص وسيلة للوصل إلى شيوع الأمن في المجتمع.

والمسائل التي تصدر فيها الفتاوى قد تستند إلى وسائل، وقد يكون المتغير في الفتوى هو الوسيلة، والوسائل لها أحكام مستقلة وتقسيمات مختلفة بعضها مما يهم بحثنا، وسنختار من أقسام الوسائل مما يهم البحث ثلاثة تقسيمات هي[6]:

١- أولاً: تقسيم الوسائل من حيث الثبات والتغيير.
٢- ثانياً: تقسيم الوسائل باعتبار الحكم التكليفي فيها.
٣- ثالثاً: تقسيم الوسائل باعتبار حكم الشارع عليها.

أولاً: تقسيم الوسائل باعتبار الثبات والتغيير.

تقسم الوسائل باعتبار الثبات والتغيير إلى وسائل ثابتة ووسائل متغيرة.

الوسائل الثابتة: وهي الوسائل التي لا تخضع للتغير بسبب تغيير ظروف الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، ولا يدخلها الاجتهاد، وإنما تحقيق المقاصد لا يكون إلا بهذه الوسائل، وغالبا ما تكون توقيفية فتكون منصوصاً عليها في القران، أو في السنة، والمصلحة في الالتزام بهذه الوسائل ثابتة وتفضي يقيناً إلى المقصد المرجو، بحيث إذا

([1]) وهذا ما قرره الفقهاء من أصحاب المذاهب بناء على ما مر من البناء على العلة، قال الخطابي:"رخص أهل العلم في القرامل لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار" عون المعبود شرح سنن أبي داود للأبادي(١٥٣/١١)، وهذا مذهب أحمد " قال أبو داود كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس" سنن أبي داود(٧٨/٤)، " والقرامل من الشعر والصوف ما تصل المرأة به شعرها " لسان العرب لابن منظور(٥٥٦/١١)، العين للفراهيدي(٢٦٥/٥)، " قال إسحاق لا بأس بكل شيء من القرامل من الصوف وما أشبهه ما لم يكن شعرا إلا أن تكثر وتريد بذلك المباهاة" مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه للمروزي(٥٤٥/٢).

([2]) رسالة في القواعد للشيخ عبدالرحمن السعدي(٣١).

([3]) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٥١).

([4]) تقريب الوصول لابن جزي(٢٥٣).

([5]) يقول ابن كثير: "هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود" تفسير ابن كثير(٥٥/٢)، ويقول ابن القيم: "ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء" إعلام الموقعين(١٣٥/٣).

([6]) فقه الوسائل في الشريعة المعاصرة لأم نائل بركاني(٧٢ -٩٢) بتصرف يسير.

انخرمت أو اختلت هذه الوسائل ينخرم ويختل معها المقصد، وهذا النوع من الوسائل كثيراً ما يتضمنه خطاب الشارع وتعاليمه، ويتناول هذا القسم الأحكام الوضعية من أسباب، وشروط، وانتفاء موانع، في مختلف العبادات خاصة[١].

الوسائل المتغيرة "الاجتهادية": وهي الوسائل التي تخضع لظروف الزمان، والمكان، وتختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، ويتضمن هذا القسم كل الوسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص، وذلك في مختلف مجالات الشريعة الظنية، فهي الوسائل " التي تتعين طرقا إلى مقاصدها بطريق الاجتهاد المضبوط، حسب تغيرات الأوضاع وطروء المستجدات، وطبيعة النصوص، وملكة الفقيه، والأحوال، ويكون دور المجتهد متمثلا في تحديد الوسائل إلى المقاصد، أو في تحديد أحسن الوسائل إذا تعددت وتداخلت"[٢].

ثانياً: تقسيم الوسائل باعتبار حكمها التكليفي.

وتنقسم باعتبار حكمها التكليفي إلى خمسة أقسام تبعا للحكم التكليفي وهي: وسائل واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروة، ومحرمة.

فالوسائل الواجبة: هي إما المنصوص عليها، التي لا يجوز تغييرها لأنها موقوفة وواجب العمل بها، وهي الوسيلة الوحيدة التي تفضي إلى المقصد، وقد تكون وسيلة اجتهادية غير منصوص عليها، لكن المقصد لا يتحقق إلا بها فتصير في حكم المنصوص عليها.

والوسائل المندوبة: هي كل وسيلة ليست واجبة، لكنها موصلة إلى المقصد، لكن لا يتوقف وجود المقصد أو تحققه عليها، وإنما يستحب اتخاذ هذه الوسيلة لأن صاحبها سيؤجر على ذلك، ولا يعاقب على ترك هذه الوسيلة، وتتصور هذه الحالة عندما تكون هناك أكثر من وسيلة وكلها مفضية إلى المقصد، وبعض هذه الوسائل مندوب وبعضها مباح، فيكون الأولى الاعتماد على الوسيلة المندوبة لأن فاعلها مأجور، على عكس الوسيلة المباحة فصاحبها لا يؤجر على فعلها، ولا يعاقب على تركها.

والوسائل المباحة: هي كل وسيلة صاحبها مخير بين الأخذ بها وتركها، ما دام تحقق المقصد لا يتوقف عليها، وذلك يتصور إذا تعددت الوسائل إلى مقصد واحد، ومنها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومنها ما هو مباح، فيؤخذ بما هو أولى وهي الوسيلة الواجبة، ثم بالوسيلة المندوبة، إذا انعدمت الواجبة، وإذا انعدمت الوسيلة المندوبة، ولم يبق إلا الوسائل المباحة فصاحبها مخير بأخذ أيها شاء، ما دام ذلك يحقق المقصد، وهذا عندما يكون المقصد مباحاً، لأنه إذا كان في مرتبة الواجب، أو في مرتبة المندوب، فالأولى أن تكون الوسيلة من مرتبته، وإلا الوسيلة المباحة تتحول من هذه الإباحة، ليصير حكمها هو حكم المقصد الذي تفضي إليه.

والوسائل المكروهة: هي كل وسيلة يثاب صاحبها على تركها ولا يؤثم على فعلها، إذا كانت لا تفضي إلى محرم، أما إذا أفضت إلى محرم فلم تعد وسيلة مكروهة وإنما تأخذ حكم ما أفضت إليه وهي الحرمة، أما إذا كان ما تفضي إلى مكروه فهي مكروهة.

---

(١) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته للخادمي(٦٧/١).
(٢) المرجع السابق(٦٦/١).

والوسائل المحرمة: هي كل وسيلة إما جاء النص بتحريمها، بحيث لا يجوز اتخاذها، ولا يعتمد عليها في تحقيق المقصد، ولو كان المقصد واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها[1].

ثالثاً: تقسيم الوسائل باعتبار حكم الشارع عليها.

تنقسم الوسائل باعتبار حكم الشارع عليها إلى ثلاثة أقسام، وسائل منصوص عليها، وسائل ملغاة، وسائل مسكوت عنها:

الوسائل المنصوص عليها: وهي الوسائل التي ورد فيها نص من الشارع سواء من القرآن، أو من السنة، فهذه الوسائل لا يجوز تركها، أو اتخاذ وسائل أخرى مكانها، وغالباً ما يكون سبب النص عليها أن المقصد الشرعي لا يتحقق إلا بها، لما لها من قوة إفضاء إليه من جهة، ومن جهة أخرى لما تتضمنه من مصلحة في نفسها، فهذه الوسائل الالتزام بها واجب، وكثيراً ما تتعلق بالأسباب، والشروط، وانتفاء الموانع، التي نص عليها الشارع لتحقق المقاصد عن طريقها، كالوضوء للصلاة.

الوسائل الملغاة: وهي الوسائل التي ورد فيها نص من الشارع على إلغائها وعدم اعتبارها، فهي لا تصلح أن تكون وسائل للمقاصد، لما تتضمنه من مفاسد، أو لإفضائها إلى المفاسد، فإن لم يرد فيها نص بالإلغاء وعدم الاعتبار لكنها تخالف مقاصد الشرع وكلياته العامة، والمفاسد المترتبة على اتخاذها طريقاً إلى المقاصد كثيرة وتربو على المقاصد المرجوة من المقصد ذاته، فهنا يحكم بإلغائها وعدم اعتبارها.

وسائل مسكوت عنها: وهي الوسائل التي لم يرد نص بإلغائها كما لم يرد نص خاص باعتبارها، فهي مثل المصالح المرسلة، فعدم ورود نص بإلغائها هو أحد الأدلة على اعتبارها من وجه، وهذا الوجه المقصود به موافقتها لكليات الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة[2].

المطلب الثالث

تقسيمات التغيير

التغيير في الفتوى يكون بمغير، والتغيير له تقسيمات كذلك مؤثرة على العملية بكاملها، والمغير هو (العامل) سبب تغير الفتوى، فالأصل في الفتاوى الثبات وعدم التغيير إلا لسبب، فإذا حصلت هذه الأسباب وكانت مؤثرة فيجب على الفقيه المجتهد أن يعيد النظر في الفتوى، وتنزيلها على محلها، وهذا المغير للفتوى هو شيء لم يكن حاصلا قبل التغيير ثم حصل.

مثال المغير للفتوى: تغير المصلحة أو العرف أو الزمان أو المكان ...الخ.

أما تغيير الحكم الشرعي في الفتوى فهو: هو تبديل حكما بغيره لسبب[3].

والتغيير له أنواع وتقسيمات، وسيتناول الباحث في هذا المطلب:

أولاً: الفرق بين تغير الفتوى وتغير الاجتهاد.

---

(1) فقه الوسائل في الشريعة المعاصرة لأم نائل بركاني(٧٢ -٩٢) بتصرف يسير.

(2) ميزان الأصول في نتاج العقول لعلاء الدين السمرقندي(١٤٢)، وفقه الوسائل في الشريعة المعاصرة لأم نائل بركاني(٧٢ -٩٢) بتصرف يسير.

(3) انظر بحثنا تغير الفتاوى والأحكام دراسة تحليلية.

ثانياً: أقسام التغيير باعتبار المغُيِّر.

أولاً: الفرق بين تغير الفتوى وتغير الاجتهاد.

هناك فرق بين تغير الفتوى وتغير الاجتهاد، وهما مصطلحان متقاربان، فإذا تغيرت الفتوى من المفتي صاحب الفتوى السابقة كانت هذه المسائل من المسائل التي نعتني بها في باب تغير الفتوى هنا، أما إن كان التغير حاصلاً من مفت آخر فإن هذا من باب الخلاف بين العلماء فإن كان خلافا في القطعيات كان غير معتبر، وإن كان من الظنيات كانا معذوران ولكل أجره، وهذا بابه أسباب اختلاف العلماء.

وأما الجواز فقد أجاز الأصوليون للمجتهد أن يغير اجتهاده، فله أن يرجع عن قول قاله إلى غيره لسبب معتبر كأن يظفر بدليل لم يكن يعلمه، أو تجلى له في محل الحكم ما يوجب إعادة النظر، أو تغيرت العلة ...إلخ، ويدل على ذلك رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وفيها: "ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[1].

ولأن المسائل التي يتغير فيها الاجتهاد مسائل ظنية فتغييرها احتمال قائم عقلاً وواقعاً.

عقلا: لأن المفتي بحاجة للتحقيق والتمحيص والتنقيح والنظر في الواقع، وطبيعة المكلف، والمصالح والمفاسد، وينظر الى المستقبل لدرء مفاسد محتملة ... وكل هذا قد يعتوره احتمال الصواب من الخطأ فهي من الظنيات وتختلف من مفت إلى آخر، ومادامت من الظنيات فقد يتغير ظن المجتهد في يومه عن أمسه كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وواقعاً: يدل عليه ما ورد عن علي رضى الله عنه قال: "اجتمع رأيي ورأى عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا"[2].

وقد ثبت كذلك تراجع ابن عباس رضي الله عنه عن إباحة رب الفضل، وكذا تراجع عن القول بجواز المتعة، وكان عمر يورث الإخوة والأخوات مع الجد، ثم رجع إلى التشريك بينهما[3].

وقد تغير اجتهاد الإمام الشافعي، فله مذهب قديم ومذهب جديد، فروى عنه مذهب القديم عندما كان في العراق، ومذهبه الجديد بعدما انتقل إلى مصر، فعدل آراؤه وأعاد كتابة الرسالة من جديد، وكتب الأم، والأمالي الكبرى، والإملاء الصغير، وكتاب السنن، وهذا دليل عملي واقعي على جواز رجوع المجتهد عن رأييه، إن عرف عيها ونقصها[4].

وقد عقد الخطيب البغدادي باباً في "رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها"[5].

---

(1) سنن البيهقي(١٠/ ٢٥٢) برقم (٢٠٥٣٧).
(2) سنن البيهقي الكبرى (٣٤٨/١٠) برقم (٢٢٣٢٠)
(3) المستدرك على الصحيحين للحاكم(٣٧٧/٤) برقم (٧٩٨٢)، وانظر: تغير الاجتهاد لوهبة الزحيلي(١٢- ١٤) بتصرف.
(4) تغير الاجتهاد لوهبة الزحيلي(١٢، ١٣).
(5) الفقيه والمتفقه (٤٢١/٢ وما بعدها).

وهذا الاختلاف علاوة على جوازه، فله فوائد كثيرة فهو ثراء للفقه، وميزة له.

يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: " قد يظن بعض المتوهمين ممن لا علم عندهم ولا بصيرة أن اختلاف الاجتهادات في الفقه الإسلامي نقيصة، ويتمنون لو لم يكن إلا مذهب واحد، وقد يذهبون إلى أبعد من هذا في أوهامهم فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضاً في المصدر التشريعي.

ودفعاً لهذا الوهم الفاسد نقول: إن الاختلاف المذهبي الشائن المستكره الذي ليس له في الأمة إلا سيئات الآثار إنما هو الاختلاف في العقائد؛ وأما الاختلاف الفقهي في الأحكام العملية المدنية فهو من المفاخر والذخائر؛ لأنه ثروة تشريعية كلمّا اتسعت كانت أروع وأنفع وأنجع"[١].

وكان هذا حال السلف رضوان الله عليهم فلم يكونوا يشنعوا على المخالف في المسائل الاجتهادية، وما أجل قول الإمام أحمد: "ما عبر الجسر إلى خرسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء"[٢].

ولما تناظر الشافعي وبعض إخوانه في مسألة فلم يتفقا أخذ الشافعي بيد صاحبه فقال: "يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة"[٣].

ثانياً: أقسام التغيير باعتبار المغَيِّر.

المغير أو القائم بالتغيير، إما أن يكون الشارع إما أن يكون المفتي المجتهد، فالشارع يغير النص حقيقة، وهذا يكون إما بالنسخ أو التخصيص أو التقييد، وتغيير المفتي يكون بتغير اجتهاده في المسائل الظنية الاجتهادية، وهناك فرق بين تغير الفتوى من جهة والنسخ والتقييد والتخصيص من جهة أخرى.

إذ يصدق عليها كلها تغييراً، ولكنها تختلف من وجوة، وتحرير هذا مهم ليعرف مجال عمل تغير الفتاوى من غيره، فيتمحص الشيء عن ما يشبهه فيزيل اللبس والخفاء، ولبيان هذا سيتحدث الباحث عنها:

أولا: تغير الحكم الشرعي من جهة الشارع.

يصدق تغير الحكم الشرعي من جهة الشارع على النسخ والتخصيص والتقييد، والنسخ هو: هو رفع للحكم وإلغاءه ومحو له فقد قيل في تعريف النسخ: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٤].

وهذا الرفع لا يكون إلا من الشارع فالمجتهد ليس له رفع الحكم الشرعي بحال، ولا يكون ناسخاً بحال.

والتخصيص هو: "قصر العام على بعض أفراده"[٥]، والتقييد هو: "اللفظ المطلق الذي اقترن به ما يقلل من شيوعه وانتشاره"[٦].

---

(١) المدخل الفقهي للزرقا (٢٦٩/١).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٤٨/٦).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/١٠) وانظر كذا الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها لمحمد يسري (١٧٠).

(٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٨٩/٢).

(٥) تشنيف السامع بجمع الجوامع (٧١٥/٢).

(٦) المطلق والمقيد، الصاعدي (١٢٤)، وانظر: روضة الناظر(١٠٢/٢)، ومسلم الثبوت(٣٦٠/١).

وكذا التخصيص لا يكون إلا من الشارع وكذا التقييد، ولا يخصص المجتهد من نفسه النص الشرعي.

ثانياً: تغير الحكم الشرعي من جهة المجتهد.

للمجتهد تغير الفتوى التي تتضمن الحكم الشرعي لسبب من الأسباب، وهذا جائز بالإجماع كما قدمنا قريبا.

وكلا القسمين يتغير فيهما الحكم الشرعي ولكن بينهما فرق، فالفرق بين تغير الفتوى والنسخ:

- أن النسخ لا يكون إلا في زمن النبوة ولا يكون بعدها، بخلاف تغير الفتوى فقد وقع في زمن النبوة، ويقع في كل العصور إذا وجدت دواعيه وموجباته.

يقول الشاطبي: " فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصا لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً؛ فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً؛ فهو أبدا شرط، وما كان واجباً؛ فهو واجب أبداً، أو مندوباً فمندوب، وهكذا جميع الأحكام؛ فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية؛ لكانت أحكامها كذلك"[1].

- والنسخ محو للحكم ورفع له كرفع حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة، وأما تغير الفتوى فليس فيه رفع، ولا يحق للمفتي رفع الحكم الذي هو خطاب الله تعالى، وإنما هو الاجتهاد في الفتوى بتبديلها لسبب أو موجب، فإذا زال السبب عاد الحكم كسابقه.
- والنسخ لا يكون بالاجتهاد فهو توقيفي، ولا يجوز أن ينسخ المجتهد، بينما تغير الفتوى اجتهادي فقد يغير المجتهد فتواه بناء على سبب مغير[2].
- والنسخ متعلق بالنص الشرعي وليس بالاستنباط منه ولا تنزيله على الواقع، بخلاف تغير للفتوى وهي تغير الاجتهاد في النص، أو تغير تنزيل الحكم على المحل لسبب معتبر.
- والنسخ قد يكون نسخاً للحكم دون الرَّسْم، أو نسخاً للرسم دون الحكم، أو نسخاً للرسم والحكم[3]، أما تغير الفتوى فلا علاقة له بالتلاوة والرسم، وإنما ارتباطها بالاستنباط من النص أو بتنزيل الحكم على محله.
- والنسخ قد يكون إلى بدل وقد يكون إلى غير بدل، وأما تغير الحكم فلا يكون إلى غير بدل، لأن هذا نسخ وليس للمجتهد النسخ، ولأن هذا يجعل الواقعة خالية عن حكم لله فيها وهذا ممتنع عقلاً وشرعاً.

---

[1] الموافقات للشاطبي (١/١٠٩).

[2] انظر: الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها محمد يسري إبراهيم الطبعة الأولى ١٤٢٨ه، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية لعام ١٤٢٨ه، بتصرف.

[3] العدة في أصول الفقه (٣/٧٨٠).

وكذلك هنا فرق بين تغير الفتوى والتخصيص والتقييد:

- **فالتخصيص والتقييد يبقى معهما من حكم اللفظ ما يصح استعماله، فالتخصيص والتقييد رفع بعض الحكم، لا كله، بينما تغير الفتوى تغيير لكل الفتوى لا بعضها لسبب.**
- **والتخصيص والتقييد لا يكونان إلا بنص أو إجماع فلا يكون التخصيص والتقييد بالاجتهاد[1]، بخلاف تغير الفتوى فهي مبينةٌ على الاجتهاد والنظر في الأسباب الموجبة لتغير الفتوى.**
- **والتخصيص والتقييد في الحقيقة بيان ما أريد من اللفظ العام والمطلق على الترتيب، فالعام مع الخاص والمطلق مع المقيد هما كالكلام الواحد المسوق لبيان الحكم الشرعي، ولا تعارض بينهما بل يأتي المخصص والمقيد لبيان القدر الذي يتناوله اللفظ، وتغيير الفتوى يختلف عنهما فهو تغيير لوجود موجب يقتضي التغيير.**

هذه جملة من الفروق بين النسخ والتخصيص والتقييد من جهة وتغير الفتوى من جهة أخرى، والله أعلم.

([1]) لاشتراطنا في المقيد والمخصص أن يكون نصاً، أو إجماعاً.

المبحث الثاني

شروط تغير الفتوى

هذه الشروط مهمة جداً لتصحيح عملية تغير الفتوى، إذا الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وعليه فافتقاد أي عملية لشرط من شروطها يجعلها معدومة شرعاً، ومن هنا تأتي أهمية هذه الشروط، وفي هذا المبحث سيبين الباحث شروط كل ركن من أركان عملية تغير الفتوى وهم (المفتي – المستفتي - الفتوى – المغير والتغيير) وبناء على هذا فهذا المبحث سيكون من أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: شروط المفتي.
المطلب الثاني: شروط المستفتي.
المطلب الثالث: شروط الفتوى.
المطلب الرابع: شروط المغير والتغيير.

المطلب الأول

شروط المفتي

اشترط العلماء شروطا للمفتي لخطورة هذا المنصب، وحتى لا يتجرأ الناس على الفتوى بغير علم فقد جاء الوعيد منها واعتبارها من الكبائر.

فالمفتي ينوب بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم [1].

قال الإمام النووي: "واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ"[2].

ولأجل هذا منعوا من لا يصلح للفتوى أن يفتي بل جعلوا من واجبات الإمام أن يمنع من لا يصلح للفتوى ويتوعده بالعقوبة فإن عاد عاقبة[3]، فمن يتصدر للفتوى وهو ليس لها أهلاً يفسد على الناس دينهم، ومهمة ولي الأمر والإمام حراسة الدين، وقد اشترط العلماء شروطاً للمفتي بشكل عام وهي نفس الشروط التي نشترطها في المفتي في تغير الفتوى، فالفتوى التالية لا تختلف عن الفتوى السابقة إذ لا بد من مجتهد ينزل الفتوى على محلها، وهذه الشروط هي:

---

(1) الموافقات(٥/٢٥٣).
(2) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، (١٣).
(3) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (١٧).

لشر لأ ل: لإسلا :

أول شرط من شروط المفتي أن يكون مسلماً، فالمفتي مخبر عن حكم شرعي، ومبلغ لشرع الله، فلا بد أن يكوم مؤمناً بالله سبحانه، ومصدقاً لنبي ﷺ [1]، وأما الكافر فلا تقبل روايته في الإسلام، وهذا الشرط لا خلاف فيه بين العلماء وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء.

قال صفي الدين الأرموني: "فإن المسلمين أجمعوا على عدم قبول رواية الكافر"[2]، والعلة في عدم القبول هي ما قاله البابرتي: "علة عدم قبول رواية الكافر ما ذكرنا آنفاً من سعيه في هدم أمر الدين، لعداوته"[3]، وقال الأرموني في تعليل المنع: " لأن الكافر فاسق وزيادة، فلا يقبل، للنص[4]، الإجماع على عدم قبول رواية الكافر"[5].

ويقول عبدالعزيز البخاري: " فأشار الشيخ-لعله يقصد الرازي- إلى ضعف هذا الدليل، وقال ليس الإسلام بشرط لثبوت الصدق إذ الكفر لا ينافي الصدق؛ لأن الكافر إذا كان مترهباً عدلاً في دينه معتقداً لحرمة الكذب تقع الثقة بخبره، كما لو أخبر عن أمر من أمور الدنيا، بخلاف الفاسق فإن جرأته على فعل المحرمات مع اعتقاد تحريمها تزيل الثقة عن خبره، ولكن اشتراط الإسلام باعتبار أن الكفر يورث تهمة زائدة في خبره يدل على كذبه؛ لأن الكلام في الأخبار التي تثبت بها أحكام الشرع وهم يعادوننا في الدين أشد العداوة، فتحملهم المعاداة على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه، وإليه أشار الله تعالى في قوله عز ذكره "لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا"[آل عمران: ١١٨] أي لا يقصرون في الإفساد عليكم"[6].

فإذا كان لا يقبل روايته بالإجماع فمن باب أولى لا يقبل اجتهاده وفتواه، فكيف يكون الكافر مفتياً ؟!

وقال النووي في آداب الفتوى: "شرط المفتي كونه مكلفا مسلما ثقة مأمونا ..."[7].

لشر لثاني: لتكلي :

أي أن يكون المفتي بالغاً عاقلا، فالبلوغ والعقل هما مظنة فهم خطاب الله، واستنباط الحكم الشرعي منه، واستشعار خطورة الأمر، وإعطائه حقه[8]، فقد جاء عن النبي ﷺ من رواية أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى

---

(1) انظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (١٩)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان(١٣).

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموني(٢٨٧٦/٧).

(3) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٦٦٧/١).

(4)يقصد قول الله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" [الحجرات: ٦].

(5) الفائق في أصول الفقه للأرموني(١٨٠/٢).

(6) كشف الأسرار (٣٩٣/٢)، وانظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (١٤٥/١ وما بعدها).

(7) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (١٩).

(8) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي (١٩).

يحتلم"[1]، فغير المكلف -المجنون والصبي- ليس مؤاخذاً، فلا اعتبار بما يوجبه لا سيما في مسألة خطيرة كالفتوى لما سبق من أهميتها، فلا تقبل الفتوى من مجنون أو صبي.

وقد نقل الإجماع على هذا الشرط ابن حمدان فقال: " أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله ويبنى عليه كالشهادة والرواية"[2].

فغير المكلف غير مخاطب لأنه لا يستطيع فهم الخطاب، فكيف ينتقل من فهم الخطاب إلى أن يكون مخاطِباً، وقد نزعت منه الشريعة حق التصرف فيما يملك لأن تصرفه في الغالب يصب إلى غير مصلحته، فلمصلحته نزع منه حق التصرف فيما يملك، ولمصلحة غيره نزع عنه حق الفتوى.

وقد يسأل سائل ما المانع في قبول اجتهاد الصبي وقد يكون ذكيا وسابقا لعمره وعصره؟

نقول بأن العادة تحيل هذا، لأن قواه العقلية قبل البلوغ غير ناضجة، ولا له في الغالب دقة الملاحظة، والقدرة على الاستنباط، ولهذا جعل الشارع الحكيم حدا فاصلا بين البلوغ وقبله فيجب علينا الوقوف عنده[3].

لله لثالا : لع لة.

ويشترط في المجتهد أن يكون عدلا[4]، اشترط العلماء في المفتي العدالة، وألا يستفتى إلا من عرفت عدالته بالاستفاضة والشهرة، وشرط العدالة حتى يوثق في فتواه واجتهاده فهو مخبر عن الله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالفاسق لا يصلح قوله للاعتماد[5].

قال النووي: "قالوا وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة وكان مالك -رحمه الله- يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأثم وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة"[6].

([1]) سنن أبي داود (٤/٢٤٤) برقم (٤٤٠٣)، سنن ابن ماجه (١/٦٥٨) برقم (٢٠٤١)، سنن النسائي (٣/٣٦٠) برقم(٥٦٢٥)، وقال الألباني: صحيح انظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود (٩/٤٠١) برقم (٤٤٠١).

([2]) صفة الفتوى (١٣).

([3]) ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية (١٢٥).

([4]) وهي: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه انظر: المستصفى (١/١٢٥)، والإحكام للآمدي (٢/٨٨)، قال ابن الأمير "وقد قال الشافعي في العدالة قولا استحسنه كثير من العقلاء من بعده قال لو كان العدل من لم يذنب لم نجد عدلا ولو كان كل ذنب لا يمنع من العدالة لم نجد مجروحا ولكن من ترك الكبائر وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل انتهى قلت: وهذا قوله حسن ويؤيده أن أهل اللغة فسروا العدل بنقيض الجور وليس الجور عبارة عن ملكة راسخة توجب إتيان كل معصية ولا الجائر لغة كل من يأتي معصية بل من غلب جوره على عدله" ثمرات النظر في علم الأثر (٧٢، ٧٣).

([5]) انظر: التقرير والتحبير (٣/٤٥٥)، الإحكام للآمدي (٤/٢٢٨)، البرهان في أصول الفقه (٢/٨٧١)..وغيرها، وهناك خلاف بين العلماء حول جواز فتوى الفاسق وقد نقل الخطيب البغدادي عدم الخلاف في هذا الشرط ولعل الراجح هو القول باشتراط العدالة في المفتي لما سبق.

([6]) آداب الفتوى (١٩).

وقال ابن الصلاح: "أن يكون مكلفًا مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد"[1].

والمفتي بحاجة إلى توفيق الله تعالى للوصول إلى الصواب، وسبيل التوفيق والهداية للصواب الخوف من الله تعالى وتقواه، ومن كان فاسقا قد يبعد عن هذا بسبب فسوقه، قال تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ"[الأنفال: ٢٩]، وقال: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا(٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا" [الأحزاب: ٧١].

الشرط الرابع عشر للمفتي المجتهد:

المفتي هو المجتهد، ولكن في المذاهب الإسلامية تفصيل في المفتي فيجعلون المفتي أو المجتهد على طبقات -كما قدمنا-، وحتى لا يختلط الأمر فهنا نبين أن من شرط المفتي أن يكون مجتهداً، وعلى اعتبار أن المفتين في المذاهب على أنواع، فالمفتي الذي نتكلم عنه هنا هو المجتهد المطلق.

ولهذا المجتهد أو المفتي شروط نجملها ضمنا هنا في شروط المفتي فمنها:

الشرط الخامس: أن يكون عالما بكتاب الله.

القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، قال تعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"[النحل: ٨٩]، قال الغزالي في المستصفى: "أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته"[2].

وقال الشيرازي: "وينبغي أن يكون المفتي عارفاً بطرق الأحكام، وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار"[3].

فيشترط في المفتي والمجتهد أن يكون عارفاً بكتاب الله على الوجه الذي يمكنه من معرفة دلالاته وأحكامه وقادرا على الاستنباط منه على الوجه الصحيح.

الشرط السادس: أن يكون عالما بالسنة.

السنة هي المصدر الثاني للتشريع، فهي المفسرة للقرآن المبينة له، المقيدة لمطلقه، والمخصصة لعامه، والمنشئة لأحكام جديدة، قال تعالى:" وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"[النحل: ٤٤].

قال الإمام أحمد: " ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على أن يكون عالما بوجوه القرآن، عالما بالأسانيد الصحيحة، عالما بالسنن، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"[4].

---

(1) أدب المفتي والمستفتي (٨٦).
(2) المستصفى (٣٤٢).
(3) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١٢٧).
(4) إعلام الموقعين (٣٥/١).

ومعرفة السنة وبيان صحيحها من ضعيفها وكيفية الوصول إليها وغريبها ... الخ، من شروط كون المفتي مفتياً، فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ويتعذر على المفتي الوصول للحكم الشرعي دون معرفتها.

الشرط السابع: أن يكون عالما باللغة العربية.

قال الله تعالى: " وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"[إبراهيم: ٤]، فالكتاب والسنة نزلا باللغة العربية ولمعرفتها يشترط في الفقيه والمجتهد أن يكون على علم باللغة العربية ومعرفة أساليبها، وفهم دلالاتها ومفرداتها وغريبها، وتركيبها...الخ، فيميز باللغة صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ...

قال الشهرستاني: "معرفة قدر صالح من اللغة؛ بحيث يمكنه فهم لغات العرب؛ والتمييز بين الألفاظ الوضعية والاستعارية، والنص والظاهر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمفصل، وفحوى الخطاب، ومفهوم الكلام، وما يدل على مفهومه بالمطابقة، وما يدل بالتضمن، وما يدل بالاستتباع؛ فإن هذه المعرفة كالآلة التي بها يحصل الشيء؛ ومن لم يحكم الآلة والأداة لم يصل إلى تمام الصنعة"[1].

وقال ابن حزم: " ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل وعن النبي ﷺ ويكون عالما بالنحو الذي هو ترتيب العرب لكلامهم الذي به نزل القرآن، وبه يفهم معاني الكلام التي يعبر عنها باختلاف الحركات، وبناء الألفاظ، فمن جهل اللغة وهي الألفاظ الواقعة على المسميات، وجهل النحو الذي هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعاني، فلم يعرف اللسان الذي به خاطبنا الله تعالى ونبينا ﷺ ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه، لأنه يفتي بما لا يدري، وقد نهاه الله –تعالى- عن ذلك بقوله –تعالى-: " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"[الإسراء: ٣٦]"[2].

ويرى الشاطبي أن صحة الاجتهاد تتوقف على معرفة المجتهد باللغة العربية ؛ إذ يقول: " والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظ أو معاني كيف تصورت، ما عدا الغريب، والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو الشعر كالعروض والقافية، فإن هذا غير مفتقر إليه هنا، وإن كان العلم به كمالاً في العلم بالعربية، وبيان تعين هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد من أن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية؛ فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا؛ فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة؛ فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من

---

(1) الملل والنحل للشهرستاني (٤/٢).
(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٢٦/٥).

الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم؛ فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولا"[1].

الشرط الثاني: أن يكون عالما بأصول الفقه.

ويشترط في الفقيه المجتهد كذلك أن يكون عالماً بأصول الفقه؛ لأن أصول الفقه هو العلم الذي يستخدمه المجتهد للوصول لمراد الشارع سبحانه، فهو قواعد الشرع العامة والأدلة الإجمالية وكيفية الوصول إلى الحكم بواسطة معرفته لدلالات الألفاظ، ومعرفة ما هو حجة وليس بحجة من أدلة الأحكام ...الخ، ومعرفة مراتب الأدلة للانتفاع بها عند التعارض والترجيح، ويدخل في أصول الفقه مقاصد الشرع والقواعد الفقهية، ومعرفة الإجماع ومواطنه، وكيف يحرر الإجماع وما يقدح فيه حتى لا يفتي بما وقع عليه الإجماع، ويدخل فيه القياس وهو الباب الذي يستطيع به استنباط علل الأحكام وإلحاق المسائل والصور بما يشبهها ويندرج تحتها..، وكذا يدخل في أصول الفقه معرفة الناسخ والمنسوخ حتى لا يفتي بما نسخ ورفع ولم يعد شرعا... وغيرها من الأبواب فهذا العلم مفتاح الاجتهاد وبابه الأكبر.

قال أبو بقاء العكبري: "أبلغ ما يتوصل به إلى إحكام الأحكام إتقان أصول الفقه وطرفا من أصول الدين"[2].

وقال الرازي: "أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه"[3].

وقال القرافي: "وهذا يقتضي أن من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا، فإنه لا يدري قواعد الفروق والتخصيصات والتقييدات على اختلاف أنواعها إلا من درى أصول الفقه ومارسه"[4].

الشرط الثالث: أن يكون على معرفة بواقعه بالمسائل التي يفتي فيها كما لها تبا ا بواقعه.

عدم معرفة الفقيه المجتهد بواقعه يوقعه في زلات، لأن من أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحاً، ويترتب على ذلك الخطأ في "التكييف"، أعني في تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية[5].

وأما معرفته بالمسألة: فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يستطيع المفتي أن يفتي بالحل والحرمة حتى يعرف الشيء على حقيقته بنفسه أو بسؤال أهل الخبرة المعتبرين[6].

---

(1) الموافقات (5/ 53).
(2) الإنصاف للمرداوي(11/140)، صفة الفتوى (15).
(3) المحصول للرازي (6/25).
(4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (243، 244).
(5) الفتوى بين الانضباط والتسيب (72).
(6) انظر في شروط الاجتهاد: المستصفى للغزالي (2/350)، وكشف الأسرار للبخاري (4/15) وإعلام الموقعين (1/46)، وجمع الجوامع لابن السبكي (2/383)، ونهاية السول للإسنوي (3/201)، وأصول الفقه لأبي زهرة (387). وهناك آداب للمفتي ذكرها العلماء، تجاوزتها نظرا لأن البحث ليس مقام هذا ومن أرادها فليراجع المطولات ومنها ما ذكرناه من مراجع.

فقد تعود بعض الناس على المكر والخديعة للإيقاع بالمفتي في مزلق حتى يستحلون ما يشتهون.

قال ابن القيم: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[1].

الشرط العاشر: معرفة مواضع تغير الفتوى.

وهذا الشرط مما يهمنا في هذا البحث، ولا نبالغ إن قلنا إن معرفة مواضع تغير الفتوى شرط من شروط المجتهد، لأن من مقاصد الشريعة وضعها لعموم المكلفين على كل العصور، وقد جعلت أحكامها معللة بعلل وأوصاف يقتضي تغيرها تغير الحكم الشرعي، فمن لا يعرف هذه الأوصاف والعلل، يضيع عليه كثيراً من الفقه، كما يؤثر هذا في فتواه ويجعلها مخالفة لمقصود الشرع.

فقد نيطت الشريعة بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال، فلو كانت نيطت بأسماء وأشكال لكانت الفتوى واحدة لا تتغير، ولكن لأنها بمعان وأوصاف كان لا بد للفقيه المجتهد من تحققها في المسألة قبل الفتوى[2].

وكما يجب عليه معرفة مواطن التغيير يجب عليه كذلك معرفة مواطن الثبات، حتى لا يشذ في فتواه في موطن لا اعتبار فيه للتغير، وكل المعرفتين واجبة لمن يتصدر لتعريف الناس بالأحكام الشرعية وما يجب عليهم وما لا يجب.

وخروج المفتي عن هذا القانون العام في التشريع يجعل المستفتي في حرج ومشقة، وقد رفع الشارع الحرج والمشقة عنه، فلذا عدم المعرفة بهذا الباب خروج لقصد الشارع في إنزال الشريعة لرفع المشقة والتيسير على العباد.

وقد عقد ابن القيم فصلا في تغير الفتوى وقال فيه: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل"[3].

---

(1) إعلام الموقعين (٦٩/١)، وانظر كذا الفتوى وأهميتها وضوابطها لعبدالرحمن الدخيل (١٧٤).
(2) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور بتصرف (٢/ ٩٩- ١٠١).
(3) إعلام الموقعين (١١/٣).

فهذه جملة الشروط التي اشترطها أهل العلم في المفتي أو المجتهد، إذا اتصف بها المفتي كان أهلا ليفتي أولاً، ثم ينظر في الفتوى إن عنّ لها ما يوجب التغيير[1].

المطلب الثاني

شروط المستفتي

تقدم أن المستفتي هو السائل الذي يرغب في إجابة لسؤاله، ومعرفة حكم الشرع في قضيته، وعرفنا أنه ركن من أركان تغير الفتوى، إذ لا بد أن يكون هناك مستفت فلا يستطيع كل المسلمين أن يجتهدوا ولا أن يصلوا إلى درجة الاجتهاد، وإذا طلبنا هذا منهم ستتعطل مصالح الناس، وقد قال الله تعالى: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[النحل: ٤٣، وكذا الأنبياء: ٧]، حتى من وصل إلى رتبة الاجتهاد فلا بد أنه مرَّ على التقليد بل الجهل، ثم تعلم حتى حاز ما حاز، وقد كان الصحابي يأتي النبي ﷺ ويسأله عن أشياء، ويسأل الصحابي الصحابة، وهكذا، فليس معيباً أن يسأل من لا يعرف من يعرف.

قال الغزالي في مسألة العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء: " إن الإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل، وتتعطل الحرف والصنائع، ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش، ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء"[2].

وقال النووي: "ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فان لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت دراه وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام"[3].

ويشترط في المستفتي ما يأتي:

الشرط الأول: الإسلام.

يشترط في المستفتي أن يكون مسلماً، قال تعالى: " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[النحل: ٤٣، وكذا الأنبياء: ٧]، فالمخاطب في هذه الآية هو المكلف والمكلف هو المسلم العاقل.

وقد استنبط العلماء من هذه الآية أنه" إذا كان المستفتي من المنافقين والكفار لم يجب الإفتاء"[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عند الكلام عن تحاكم المنافقين إلى الشرع: "وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم: من المنافقين الذين يتخيرون بين

---

(1) يذكر بعض الأصوليين شروطا أخرى هي من وجهة نظر الكاتب عبارة عن توابع للشروط السالف ذكرها، أو هي آداب وليست شروطا، والله أعلم.

(2) المستصفى للغزالي (٣٧٢).

(3) المجموع شرح المهذب للنووي (٥٤/١).

(4) وجدت هذا النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مراجع منها ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية (٢١١)، والفتيا ومناهج الإفتاء (١٥)، ولكني لم أجده بنصه وما وجدته هو ما أثبته بعد هذا النقل.

القبول من الكتاب والسنة وبين ترك ذلك لم يجب عليه الحكم بينهم، وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلنين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ ، ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحكومته الحق بل غرضه من يوافقه على هواه كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً، فهذا سماع لغير ما بعث الله به رسوله؛ فإن الله إنما بعث رسوله بالهدى ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجيبين لقوم آخرين لم يستجيبوا لله ورسوله"[1].

الشرط الثاني: العقل.

ويشترط كذلك في المستفتي العقل، وكما قلنا في اشتراط الإسلام واستنباطه من الآية فكذا نقول هنا، فالمخاطب في الآية هو المكلف والمكلف هو المسلم العاقل، فإذا لم يكن عاقلا فلا تجب إجابته، فالمجنون والصبي غير مخاطبين، لعدم اكتمال العقل عند الصبي، وفقده عند المجنون، ومن لا يعقل لا يخاطب.

قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف؛ لأن التكليف وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة"[2].

الشرط الثالث: ألا يكون مفتيا مجتهدا.

يشترط في المستفتي ألا يكون مفتياً، فلا يجوز للمفتي أن يستفتي في المسائل التي اجتهد فيها[3]، وكل من ليس مفتياً فهو مستفت يقول ابن الصلاح في صفة المستفتي: "كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه"[4].

وهذه المسألة مجمع عليها، قال الآمدي: "المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها، وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه"[5].

وقال القرافي: " وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فاتفقوا على تعينه في حقه"[6].

وقال الغزالي: "وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه"[7].

---

(1) مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٨، ١٩٩).
(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٠/١).
(3) وفي ما لم يجتهد فيه خلاف انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٠/١)، الذخيرة للقرافي (١٤٨/١)، المستصفى للغزالي (٣٦٨).
(4) أدب المفتي والمستفتي (١٥٨).
(5) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢٠٤/٤).
(6) الذخيرة للقرافي (١٤٨/١).
(7) المستصفى للغزالي (٣٦٨).

هذه هي شروط المستفتي وما عداها فهي آداب ذكرها الفقهاء والأصوليون[1].

المطلب الثالث

شروط الفتوى

الفتوى هي الركن الأعظم في هذه العملية، فهي التي جعلت لها هذه الأسباب، واجتهد المجتهد لتحقيق الصفات في نفسه لإصدارها، والفتوى هي الثمرة من هذه العملية، وهي عبارة عن خلاصة علاقة المفتي بالمستفتي بالواقعة، وهي المبينة لحكم الله تعالى، وقد سبق لنا بيان الفتوى، والآن سنتناول شروط الفتوى سواء الشروط العامة في أي فتوى، أو الشروط الخاصة بالفتوى المتعلقة بتغير الفتوى، ومن هذه الشروط:

الشرط الأول: تستند الفتوى إلى دليل معتبر لها لأحكام.

سواء كان هذا الدليل من الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، أو كان من الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان وشرع من قبلنا وقول الصحابي ... إلخ، فلا فتوى بلا دليل[2].

لأن القول بغير دليل هو قول على الله بغير علم، وافتراء على الشرع، قال تعالى: " وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" [الإسراء: ٣٦]، وقال أيضاً: " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ"[النحل: ١١٦]، قال تعالى:" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[الأعراف: ٣٣]، وقال: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[الأحزاب: ٣٦]، وقال: " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" [الحجرات: ١].

الشرط الثاني: ألا تصادم نصا قطعيا.

يشترط في الفتوى ألا تصادم نصا قاطعاً، فكما اشترطنا أن يكون هناك مستند للفتوى نصاً أو إجماعاً أو قياساً ... كذلك نشترط أن تكون الفتوى غير مخالفة لنص قطعي، فإذا كانت الفتوى الأصلية مخالفة لنص قطعي فلا اعتبار لها، وإن كانت الفتوى المغيرة مخالفة لنص قطعي فلا يصح تغيير الفتوى

ونقل عن الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن قالا: " إذا قلت قولا يخالف كتاب الله وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فاتركوا قولي"[3].

---

(1) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي(٢/٣٧٥ وما بعدها)، والتحبير شرح التحرير(٨/٤١٠٧)، الفتوى للدخيل (٤٧٣وما بعدها).

(2) انظر: إعلام الموقعين (١/٢٤)، على خلاف بين المجتهدين في ترتيب الأدلة والتعارض بينها حال التعارض والترجيح وسببه، ولكنهم يتفقون أنه لا بد للفتوى من دليل سواء متفق عليه أو مختلف فيه، ولا فتوى عن غير دليل.

(3) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (٦٢).

وقال الإمام مالك: " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[1].

وقال الإمام الشافعي: " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت"[2]، وقال: "متى رويتُ عن رسول الله ﷺ ، حديثاً صحيحاً فلم آخذ به والجماعة فأشهدكم أنّ عقلي قد ذهب -وأشار بيده عن رءوسهم-"[3].

وقال الإمام أحمد: " مَن رَدَّ حديثَ رسول الله فهو على شَفَا هَلَكة"[4].

لشـ لثال : تصـ لفتـ ـه مجتهـ .

أن تصدر الفتوى ممن هو أهل لها "المفتي"، قال تعالى: " فاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" [النحل: ٤٣، وكذا الأنبياء: ٧]، فإذا صدرت من غير المؤهل فلا تعتبر فتوى، ولكن قول على الله بغير علم، وهذا فعل عده العلماء من الكبائر.

الشرط الرابع: أن يراعي المفتي خطوات إصدار الفتوى وأصولها.

أن يراعي المفتي في الفتوى أصول إصدار الفتوى، فلا بد من تصور المسألة تصورا صحيحاً، سائلاً أهل الخبرة إن تطلب الأمر ذلك، ويعمل بالتعارض والترجيح إن لزم، وأن يراعي مقاصد الشريعة، ومآلاتها، ويراعي سد الذرائع، والضرورات والحاجات ...إلخ، فما جاء من المفتي من الفتاوى على غير أصولها فهي إلى زلة العالم أقرب.

فيشترط في الفتوى بعد التغيير أن تكون قائمة على أصول الفتوى المعتبرة، بحيث يكون لها دليل على مشروعيتها، ومستندة إلى دليل من أدلة الأحكام سواء المتفق عليها أو المختلف فيها، وذلك أن التغيير في الفتوى ليس خروجاً عن التشريع، وإنما إبدال فتوى شرعية تبين مراد الله تعالى بفتوى شرعية أخرى تبين مراد الله تعالى كذلك، وهذا يبين أن التغيير لا يكون خروجاً من التشريع، ولا تحكيماً لغير الشريعة، وهذا الشرط يجمل كثيراً من الشروط التي ليس مكانها هنا، فكل ما نشترطه من الضوابط لقيام الفتوى نشترطه هنا، كتقديم الكتاب والسنة، ومراعاة التعليل والعرف والحاجة والضرورة ومراتب الأدلة ...الخ، وسبب هذا الإجمال أن كلامنا في حقيقته حول تغير الفتوى، وليس حول الفتوى.

لشـ لخامـ : لا تكـ لفتـ لـ تغييـ هاـ مـ لقـ عيا ، مما لا يـ خل فيـ نـ ا لتغيير .

ألا تكون الفتوى المطلوب تغييرها من الفتاوى القطعية، فالقطعيات التي لا تقبل التغيير والتبديل ثابتة لكون الشارع قصدها كما هي فلا تتغير ولا تدخل في نطاق تغير الفتوى، ومن هذه القطعيات:

أ- فتاوى العقائد، فمسائل العقائد مما لا يخضع للتغيير على مر الزمان وتغير المكان، فحتى لا يتلاعب فيها بدعوى تغيير الفتوى، فيمنع تغير الفتاوى في العقيدة ولا مؤثر يستوجب تغييرها.

---

(1) إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني (٧٢).
(2) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٢/١).
(3) مناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٤/١).
(4) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٢٤٩).

ب- الحدود والكفارات والمقدرات، فهذه المسائل لا تتطلب لا يدخل فيها الاجتهاد، فإذا كان لا يدخلها الاجتهاد فمن باب أولى لا يدخلها التغيير، فهذه المسائل لا تتغير إلا بوحي وقد انقطع، فهي باقية حكما لله حتى قيام الساعة.

ت- ما لا يقبل النسخ من الأحكام:

١- كحرمة البلد الحرام، قال ﷺ: " فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة"[١]، فقد حرم الله البلد الحرام إلى يوم القيامة، ومثل هذه النصوص لا تقبل النسخ، فمن باب أولى لا تقبل التغيير، كما في النص فلا يقبل هذا الحكم تغييراً.

٢- دخول العمرة في الحج، قال ﷺ: " قال رسول الله ﷺ: "هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة"[٢]، والتنصيص باستمرارية الحكم إلى يوم القيامة وما شابهه يجعل الحكم غير قابل للتغيير.

٣- تحريم نكاح المتعة قال ﷺ: " يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا"[٣].

لله لسا : عتبا لمصلحة لمقاصد لتي عاها لشا في لقة لجـ ي .

وهذا الشرط داخل في الشرط الرابع ولكن للتأكيد على اعتبار المصلحة، فاعتبار المصلحة مهم في بناء الفتوى سواء السابقة أو التالية "على أن جمهور الفقهاء كانوا يذهبون في اجتهاداتهم إلى أن ما شرعه الله من أحكام، لم يشرعه الله إلا لمصلحة جلب منفعة لهم أو دفع مضرة عنهم، فلهذا كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع وتسمى حكمة"[٤].

وكيف تعرف المصلحة، يقول الشاطبي: " أن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما، فهو الواضع لها مصلحة، وإلا، فكان يمكن عقلا أن لا تكون كذلك؛ إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح؛ فإذن كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس"[٥].

فالله سبحانه قد وضع الشريعة حلا وحرمة اعتباراً لمصالح الناس.

([١]) أخرجه البخاري في صحيحه(١٤/٣) برقم(١٨٣٤)، ومسلم (٩٨٦/٢) برقم(١٣٥٣).
([٢]) أخرجه مسلم في صحيحه(٩١١/٢) برقم(١٢٤١).
([٣]) أخرجه مسلم في صحيحه(١٠٢٥/٢) برقم(١٤٠٦).
([٤]) أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها (٢٤٢، ٢٤٣).
([٥]) الموافقات (٥٣٥/٢).

المطلب الرابع

شروط المغير والتغيير

الركن الأخير من أركان تغير الفتوى هو المغير، وهو ككل الأركان يشترط فيه شروطاً لا بد من توافرها، فلم تأت أحكام الشريعة للتشهي أو للذوق، فالمذاهب جاءت بتقرير مبدأ التغير على عمومه واختلفت في أسبابه، ومع تطاول الزمن وخروج فئات من البشر يريدون بالفتوى التلاعب احتجنا الى استنباط شروط المغير للفتوى، بناء على ما حرر العلماء ونقلوا، فبإمكاننا القول أن شروط المغير للفتوى هي ما يأتي:

لش لأ ل: لا بـ يك لمغي سببا معتبـ في لش (سببا ش عيا).

ما دامت الفتوى حكماً شرعياً فلا بد أن يكون المغير لها سبباً شرعياً، فلا يجوز أن يغير الحكم الشرعي بغير سبب شرعي.

ونعني بكونه سبباً شرعياً أن يكون هذا السبب معتبرا في الشرع، بحيث اعتبره الشرع مؤثرا على الفتوى وتتغير الفتوى بناء عليه، فلا يكون التغير بالذوق والتشهي.

لش لثاني: تسا لفت لمغي لمتغي بالش لم نع لأسبا لمفتي ع لمغي .

يشترط في ما يندرج تحت هذا الباب أن تتساوى الفتوى قبل التغيير وبعده بصورتها عدا المغير، بمعني أن تتساوى الشروط والموانع والأسباب والمفتي، وعليه فلا يصح أن يدخل في هذا الباب تمثيلاً ما اختل فيها هذا الشرط.

فعلى سبيل المثال: الصلاة واجبة على البالغ، والصلاة غير واجبة على الحائض، ولكن هذا لا يندرج في تغير الفتوى، لأن هذه الفتوى تختلف عن تلك في الشروط والموانع فالفتوى بعدم الوجوب اختلفت عن فتوى الوجوب لوجود المانع، فلا يقال للمقدمات السابقة أن الفتوى تغيرت بتغير الشخص.

لش لثالـ : لا يك لتغيي فيما يخالـ قصد لشا في ثباته بقا .

ألا يكون التغيير فيما لا يريد الشرع تغييره، فقد جاءت الشريعة بأحكام ظنية مبنية على الاجتهاد خاضعة للمصلحة والعرف والاستحسان ونظر المجتهد، وجاءت الشريعة كذلك بأحكام قطعية لا يسوغ فيها الاجتهاد، قطعية لا مدخل فيها للتغيير من جهة المصلحة ولا غيرها من الأدلة المختلف فيها، فمراد الشارع بقاء القطعي على قطعيته وعدم تغييره، ومنها المعلومات من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات والصيام وجميع أركان الإسلام، وكذا المحرمات كالزنا والربا وشرب الخمر...، ومنها المقدرات كالحدود، وفرائض المواريث، والكفارات، وغيرها ... فالنصوص القطعية وروودا ودلالة لا يجوز بحال إنكارها وتغييرها من إنكارها، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[الأحزاب: ٣٦]، وقال: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[الحجرات: ١]، فالخروج عن الأحكام القطعية خروج عن الشريعة، واستبدال هذه الأحكام هو رجوع للجاهلية، قال تعالى: "أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ"[المائدة:٥٠]، وهذا ما حرره العلماء بالقاعدة المشهورة "لا اجتهاد في مورد النص".

فإذا عملنا وفق هذه الشروط والضوابط تبين للمنتقد أن الفتوى المتغيرة ليست تهرباً من تطبيق الشريعة بل هي تطبيق للشريعة، وليست اتباعاً للهوى، أو تساهلاً في الدين بل تيسيراً للمكلفين وإعمالاً لمقاصد الشرع، متعبد بها، والله أعلم.

المبحث الثالث

موانع تغير الفتوى

سأورد هنا ثلاثة موانع لتغير الفتوى راجعة إلى التقسيمات والمجالات السابق ذكرها، وسأوردها هنا كنقاط وهي:

لا: صد لتغيير م غير لمجتهد لمفتي.

أول مانع لتغير الفتوى هو صدوره من غير أهله، فكما يمتنع صدور الفتوى ابتداء من غير المفتي فكذلك يمتنع صدور التغيير من غير المجتهد المفتي.

ثانيا: / تتغير م جبا لفت .

إذا لم تتغير موجبات تغير الفتوى، كالزمان والمكان والمصلحة والحال ...إلخ، فلا تتغير الفتوى؛ إذ الفتوى تتغير لتناسب المتغيرات الجديدة وليس للتشهي.

ثالثا: لا تغيير للفت فيما / ي لشا تغيير .

لا يعمل بتغير الفتوى بعكس مراد الشارع في وضعه للشريعة، فلا تتغير الفتوى في المواطن التي أراد الله سبحانه تعالى فيها الثبات كالعقائد، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق، والقطعيات، وما لا يعلل كالعبادات.

فالعقائد الأصل فيها الإخبار ولا تخضع لنظر المفتي، فلا يجوز النظر فيها والبحث بالاجتهاد والتغيير فلا تتغير فتاوى العقائد بتغير الزمان والمكان؛ لأن النظر فيها غير داخل في وسع المجتهد؛ إذ هي قائمة على الغيب، وتكليف المجتهد للنظر فيها تكليف بما لا يطيق، وأما قول الله تعالى: " فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"[محمد: ١٩]، فهو للنظر والتدبر والتفكر؛ ولأن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- لم يخوضوا في باب الاعتقاد بالاجتهاد، ولكن كان طريقهم سؤال النبي ﷺ ، وقد نقل بعضهم الإجماع على عدم جواز الاستفتاء في العقليات، يقول أمير بادشاه: "فما يحل الاستفتاء فيه الأحكام الظنية لا العقلية المتعلقة بالاعتقاد، فإن المطلوب فيها العلم على المذهب الصحيح، فلا يجوز التقليد فيها، بل يجب تحصيلها بالنظر الصحيح، وهو قول الأكثرين: واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب، بل حكاه الأستاذ الإسفراييني عن إجماع أهل العلم من الحق وغيرهم من الطوائف، فقد عرفت أن الحق عدم الاستفتاء في العقلية"[١].

والعبادات الأصل فيها التوقف؛ لأنها غير معقولة المعنى، فلا زيادة فيها ولا نقصان، هذا من حيث أصولها بمعنى لا تتغير الفتوى بجعل الصلوات أكثر أو أقل ولا أيام صوم رمضان ولا وقته، ولا الأنصبة في الزكاة ومقدارها، ولا الحج وميعاده وأركانه.

ولكن هناك ما يتعلق بالعبادة، وهو في حكم الظنيات، بحيث لم يأتي بها توقيف من الشرع، فهذه محل اجتهاد، كالاجتهاد في حكم صلاة والوتر، والاجتهاد في وجوب المضمضة في الوضوء ...إلخ.

---

(١) تيسير التحرير (٤/٢٤٣).

أو ما كان منها في حكم الوسائل كمكبرات الصوت، والمآذن، وترتيب الزكوات، والحج فهذه وأمثالها محل اجتهاد للمفتي فإذا وجد في الفتوى القديمة ما يوجب إعادة النظر، فيجب على المفتي استفراغ الوسع والجهد للبحث فيها، ثم الفتوى ببقاء الفتوى السابقة أو تغيرها وفق الضوابط التي ذكرناها.

والأخلاق كذلك مما لا يدخلها سبب تغيير، فلا تتبدل ولا تتغير، فهذه ثابتة لا تتغير مع مرور الزمان أو تغير المكان، لأنها شرعت لإصلاح النفس، فالصدق والأمانة، والوفاء، والصبر، والكرم، وحسن العشرة، والمروءة .... الخ، لا يدخلها سبب من أسباب التغيير.

والقطعيات كالمقدرات والحدود، لما تقدم معنا من أن القطعي لا يقبل التأويل، فمراد الشارع فيه بقاءه وعدم تغييره.

ومن القطعيات: التوقيفيات كالأحكام الوضعية التي وضعها الشارع وسبيلها التوقيف كما مر، ولا يدخلها الاجتهاد، فلما كان الاجتهاد لا يدخلها ابتداء فلا يجوز تغيرها لأن الاجتهاد لا يتناولها تغييرا كذلك.

والمسائل غير المعللة بعلة كعدد الصلوات ووقتها وأيام الصيام ووقته، وهكذا كل الأحكام غير معقولة المعنى، فمثل هذه الأحكام لا يتغير ولا يتبدل إلا بنسخ، وقد انتهى وقت النسخ باكتمال الدين، فهذه المسائل لا تدخل في تغير الفتوى.

المبحث الرابع

المقاصد الشرعية في تغير الفتوى

هناك مقاصد شرعية تتحقق بإعمال تغير الفتوى، سيتكلم عنها الباحث فيما يلي وهذه المقاصد على سبيل التمثيل لا الحصر، وسأجعل كل مقصد من المقاصد في مطلب مستقل، فهذا المبحث تحته ستة مطالب هي:

مقدمة: أهمية المقاصد في الشريعة.

المطلب الأول: مقصد حفظ الدين.

المطلب الثاني: مقصد التيسير ومراعاة الوسع واستطاعة المكلفين.

المطلب الثالث: مقصد حفظ مصالح العباد.

المطلب الرابع: مقصد اعتبار المآلات وسد الذرائع.

المطلب الخامس: مقصد البلاغ والشهادة على الناس.

المطلب السادس: تحقيق الغاية من الخلق (التعبد).

مقدمة: أهمية المقاصد في الشريعة

مقاصد الشريعة هي الحكم والمعاني والأسرار التي من أجلها شرع الشارع الأحكام تحقيقا لمصالح العباد، وهذه المقاصد جلية في الأحكام الشرعية يستطيع تأملها من أوتي من العلم، فالناظر في الشريعة يراها كنسيج واحد حيك بخيوط الحكمة، متناسقة فيما بينها، تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وتدرأ عن المكلفين المفاسد، وتسعى لإسعاد الناس.

يقول إمام هذا الفن وزعيمه: "فإذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"[1]، فكما أن للمسائل مقاصد فكذا للأبواب مقاصد، وهذه بعض مقاصد الشريعة في هذا الباب.

فقد اعتبرت الشريعة للحكم الشرعي المعنى لا الاسم، والاسم قالب لمعنى أو لمعان مختلفة، فالحكم ينزل على الاسم ويعلل بالمعنى، فإذا تغير المعنى تغير الحكم، وقد يتغير الاسم كذلك، وفي الغالب المعنى هو المؤثر في الحكم الشرعي، وقد يعلق الشارع الحكم على الاسم تعبداً وتوقيفاً، وهذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولهذا حرم الفقهاء الحيل التي تلتف على الحكم الشرعي لبقاء المعنى، وأجازوا صوراً منها لغياب المعنى، ويدل على هذا حديث النبي ﷺ: "قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها"[2]. فقد راع اليهود الاسم واحتالوا على المعنى، فعندما جملوها تغير اسمها وبقي معناها، فاعتبر الشارع أن عملهم حيلة على الحكم الشرعي فاستحقوا اللعنة.

يقول الآمدي: "غير أنا نعتقد أن الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع إلى العبد، لكن لا بطريق الوجوب بل بحكم الوقوع"[3].

---

(1) الموافقات (٤٣/٥).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٠/٤) برقم (٣٤٦٠)، ومسلم (١٢٠٧/٣) برقم (١٥٨٢).

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(١٨٩/٢).

ولا يأتي بناء الأحكام الشرعية في الغالب إلا لمعان مقصودة من الشارع، وهذا ما جعل الباحث يعقد هذا المبحث.

المطلب الأول

مقصد حفظ الدين

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من أجل عبادته سبحانه، ولعبادته أنزل له الدين حتى يعبد الإنسان ربه وفق دينه ومنهجه، وبغير الدين والإيمان لا يستطيع الإنسان معرفة الله سبحانه تعالى، ولا الوصول إلى طريق الهداية، وقد اختار الله للمسلمين أحسن دين، قال تعالى: " وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا" [النساء: ١٢٥].

يقول ابن القيم: "وهذا احتجاج منه على أن دين الإسلام أحسن الأديان بما تضمنه مما تستحسنه العقول وتشهد به الفطر وأنه قد بلغ الغاية القصوى في درجات الحسن والكمال"[١].

وحفظ الدين كلية من الكليات الخمس الكبرى، بل هو المقدم عليها، ولأجله قضى الشرع بقتل الكافر المضل، والمرتد عن دينه، فهؤلاء يفوتون على الخلق دينهم كما قال الغزالي[٢].

وما كان من هذا الباب فيكون تقديمه أولى على غيره، يقول الإسنوي: "فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى نظراً إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ" [الذاريات: ٥٥]"[٣]، وجعل هذه الشروط محقق لهذا المقصد، حفظ الدين.

فالمفتي نائب عن النبي ﷺ ، أو موقع عن الله تعالى كما قال ابن القيم، وهو المكلف ببيان أحكام الشريعة، لقوله تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ" [آل عمران: ١٨٧]، وقوله ﷺ: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[٤]، وقوله ﷺ "وإن العلماء ورثة الأنبياء"[٥].

وهذا المنصب هو أهم منصب في الشريعة بعد موت النبي ﷺ ، ولذلك كان الصحابة يتدافعون الفتوى بينهم كما سبق بيانه، واقتحام باب الفتوى والتلاعب فيها هو اقتحام للدين وتلاعب فيه، ولما كان من أهم مقاصد الشرع حفظ الدين، كان لا بد من حفظ

---

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم(١٠/٢).
(٢) المستصفى (١٧٤).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٥/٤).
(٤) سنن أبي داود(٣٦٠/٣) برقم(٣٦٦٠)، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود(١٥٨/٨) برقم(٣٦٥٨).
(٥) سنن الترمذي (٣٥٤/٣) برقم(٣٦٤٣)، وسنن ابن ماجه(٨١/١) برقم(٢٢٣)، وسنن الترمذي (٤٨/٥) برقم (٢٦٨٢) وقال الألباني حسن لغيره انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٧/١) برقم (٧٠).

الفتوى من المتلاعبين المجترئين عليها والمقتحمين حدودها، فلأجل هذا كان لا بد من جعل شروطاً ضابطة، حتى لا يتسلل المتسللون لهذا السور العظيم.

وهذه الشروط والموانع تقطع الطريق على أهل المذاهب الضالة، والحركات الهدامة من التشويش على العامة، حفظا على عقيدتهم ودينهم، فهذه الشروط والضوابط والموانع وتحديدها عمل مهم لحفظ الدين من جانب العدم، والله أعلم.

المطلب الثاني

مقصد التيسير ومراعاة الوسع واستطاعة المكلفين

من المقرر شرعاً أن هذا الدين جاء باليسر ورفع الحرج ومراعاة الوسع والاستطاعة، وهذا ثابت بالنصوص الجزئية وباستقراء الشريعة، ولقد جاء رسول الله ﷺ بالرأفة والرحمة للناس قال تعالى: " لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَاعَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ"[التوبة:١٢٨]، وقال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"[الأنبياء: ١٠٧]، وكانت أحكامه وتشريعاته بعيدة عن المشقة، قال ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[١]، وقال لبعثه لليمن: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا"[٢].

إن الشريعة كما أتت بجلب المصالح جاءت لدفع المشقة على العباد، ومن أسباب المشقة على العباد عدم مراعاة تغير العرف والعادة والمكان والزمان ... وبالتالي فإن مراعاة تغير الفتوى بضوابطها يأتي لرفع المشقة عن العباد، ويجعلها مواكبة ومعاصرة وخالدة.

ويتجلى التيسير بتغير الفتوى بالمنهج الوسطي بين المانعين والمفرطين، وكل من الفريقين لم يراع حق المكلف، فالمفرط جعل التشريع لعبا هباء يجترئ عليه من شاء، والمانع جعل المستفتي في مشقة فلا الحاجة راعاها ولا الاستطاعة ولا العرف ...

فتغير العرف والمصلحة وغيرها من أسباب تغير الفتوى، يجعل المستفتي في حرج إذا استمر عمله بالفتوى القديمة، فعلى المفتي المجتهد أن يراعي هذا في فتواه، فكما أنه بنى الحكم الشرعي السابق على المصلحة أو على العرف ...مراعاة للتيسير على المستفتي، فيجب عليه أن يغير فتواه إن كان هنا سبب لتغيير الفتوى، فتغير الفتوى يراعي مقصد التيسير والنظر في حالة المكلف ورفع الحرج والمشقة عنه، قال تعالى: "مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[المائدة: ٦]، وقال: "هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ"[الحج:٧٨]، وقال تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"[النساء:٢٨]، وقال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[البقرة:٢٨٦]، وقال: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[البقرة: ١٨٥]، فلما كان الحرج والمشقة مرفوعان عن المكلفين، والتيسير واليسر مطلوبان، والتكليف يكون بحسب الوسع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(٤/٢) برقم (٨٨٧)، ومسلم (٢٢٠/١) برقم(٢٥٢)، واللفظ للبخاري.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥/٤) برقم (٣٠٣٨)، ومسلم (١٣٥٩/٣).

والاستطاعة، كان تغير الفتوى بشروطها محقق لهذا المقصد، إذ هي تطلب من المفتي مراعاة حال المستفتي لسبب قائم تيسيرا له.

فتغير الفتوى مبني على التيسير، إذ من مسوغات التيسير التغير الحاصل للزمان والمكان والتطور والوسع والاستطاعة، فتغير الحال كالمطر يبيح الصلاة في الرحال، وتغير الحال بالسفر يبيح قصر الصلاة، وتغير الحال بالمرض يبيح التغيير في صفة الصلاة قاعداً أو على جنب، وهو كذلك بالنسبة للوسع والاستطاعة، وغيرها من موجبات التغيير، فالمفتي يراعي حال المستفتي والسبب المغير، ثم ينسج فتواه مراعيا مقصد التيسير، فتأتي الفتوى على وفق مراد الشارع إن شاء الله تعالى القائل: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة: ١٨٥].

يقول الشاطبي: "فقد يكون التزام الزي الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعباً ومشقة، لاختلاف الأخلاق والأزمنة والأحوال، والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دل الشرع على جوازه ولم يكن ثم معارض"[١].

ويقول ابن القيم: "هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به"[٢].

ويقول ابن عابدين: "إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثير، ولو أن رجلا حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ على الفتوى، حتى يهتدي إليها، لأن كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة"[٣].

المطلب الثالث

مقصد حفظ مصالح العباد

جاءت الشريعة لجلب المصالح ودرء المفاسد عن المكلفين، والمصلحة هي "كل لذة ومتعة جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية"[٤]، والمفسدة هي: "كل ألم وعذاب جسمياً كان أو نفسياً أو عقلياً أو روحياً"[٥].

ولما علمنا أن المصالح تتغير بمغيرات كثيرة، فما يكون مصلحة في زمان قد يكون مفسدة في زمان آخر، وكذا بتغير المكان، وتطور الإنسان وطبيعة حياته ...إلخ، ولما علمنا أيضا أن الشارع جاء بمصالح العباد في الدارين، اقتضى هذا أن أحكام الشريعة الاجتهادية تتغير وفق المصلحة المتغيرة، فكان هذا أشبه بمقدمتين ونتيجة.

وهذا القياس المنطقي يقتضي أن يعتبر المفتي هذه المصالح المتغيرة، وحفظا لهذا المقصد (حفظ مصالح العباد) اشترطنا شروطا في المفتي والمجتهد، يغلب على الظن معها

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٣٧٤/١).
(٢) إعلام الموقعين(١١/٣، ١٢).
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين (٤٧/١).
(٤) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (٢٥٧).
(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (٢٥٧).

أن المفتي سيراعي هذه المصالح ويفتي بناء عليها، ويوافق مراد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه، ودفع بعض الشر خير من تركه كله"[1].

ويستدل الرازي على أن الله شرع للآدميين عبادته وهي متضمنه لمصلحتهم، فيقول: "أن الله تعالى خلق الآدميين للعبادة لقوله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[الذاريات: ٥٥]، والحكيم إذا أمر عبده بشيء فلا بد وأن يزيح عذره وعلته ويسعى في تحصيل منافعه ودفع المضار عنه ليصير فارغ البال، فيتمكن من الاشتغال بأداء ما أمره به، والاجتناب عما نهاه عنه، فكونه مكلفاً يقتضي ظن أن الله تعالى لا يشرع إلا ما يكون مصلحة له"[2].

يقول ابن القيم في فصل "الشريعة مبنية على مصالح العباد": "هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[3].

فتغير الفتوى يحقق مقصد حفظ مصالح العباد المتغيرة، والله أعلم.

المطلب الرابع

مقصد اعتبار المآلات وسد الذرائع

اعتبار المآلات وسد الذرائع من المقاصد التي يجب على المجتهد مراعاتها قبل الفتيا، إذ يجب أن تنزل الفتيا محققة لمصلحة المكلف، وقد يترتب على بعض الفتاوى مفاسد في المآل، فيكون المفتي بهذا لم يراع مقصد الشارع في الفتوى، لذا جعل العلماء النظر في المستقبل ومآلات الفتوى من واجبات المفتي قبل الفتوى.

واعتبار المآل والعاقبة مما قصده الشارع في تشريعاته ومن أمثلته:

تحريم سب آلهة المشركين اعتبارا لمآل سبهم لله تعالى، قال تعالى: "وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ"[الأنعام: ١٠٨].

وشرع العبادات لاعتبار مآلها قال تعالى: "يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[البقرة:٢١]، وقال: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[البقرة: ١٨٣]، وأرسل الرسل حتى لا يحتج

([1]) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣١٣/١٥).
([2]) المحصول للرازي(١٧٤/٥).
([3]) إعلام الموقعين(١١/٣، ١٢).

الناس قال: "رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"[النساء: ١٦٥].

وزوج النبي ﷺ بزينب ليرفع التبني قال: "فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا"[الأحزاب: ٣٧].

ومنع النبي ﷺ عمراً أن يقتل أحد المنافقين إذ قال عمر: "يا رسول الله: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"(١).

وامتنع ﷺ عن إعادة بناء الكعبة على بناء إبراهيم عليه السلام، فقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " قال النبي ﷺ: يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر، لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون"(٢).

وامتنع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عن التغريب، عندما غرَّب زان فتنصر، والتغريب ثابت بحديث النبي ﷺ ، ولكن رأى عمر أن التغريب في زمانه قد يؤدي إلى مفسدة أكبر، فقال لا أغرب بعده مسلما فقد أخرج النسائي في سننه " عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلما"(٣).

وفي المآلات يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"(٤).

وتغير الفتوى بهذه الشروط والموانع يحقق اعتبار المآل وسد الذرائع، فالذرائع كالمصالح تتجدد، والمطلوب من المفتي النظر في عواقب الأمور، وبناء الفتوى اللاحقة بعد النظر فيها وتقليب الرأي، والتأمل في ذرائعها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤/٦) برقم(٤٩٠٥)، ومسلم (١٩٩٨/٤) برقم (٢٥٨٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(٣٧/١) برقم(١٢٦).
(٣) سنن النسائي الكبرى(٢٣١/٣) برقم(٥١٨٦).
(٤) الموافقات(١٧٧/٥، ١٧٨).

المطلب الخامس

مقصد البلاغ والشهادة على الناس

أرسل الله الرسل حتى لا يكون للناس حجة على الله، قال: "رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"[النساء: ١٦٥].

وأمر الله سبحانه وتعالى رسوله بتبليغ الرسالة إلى الناس، قال تعالى: " يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ" [المائدة:٦٧]، وقال : " وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ" [الأنعام: ١٩]، وقال: " هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ" [إبراهيم: ٥٢].

ثم قام بعد الرسول ﷺ العلماء وورثوا العلم والبلاغ من النبي ﷺ ، فوجب عليهم بلاغ الدين للبشرية، والشهادة عليهم، قال تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ"[آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ"[البقرة: ١٥٩].

وواجب البلاغ على الأمة بأجمعها، قال تعالى: " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"[البقرة: ١٤٣]، قال الطبري: " وكذلك جَعلناكم أمَّة وسَطًا عُدولا، لتكونوا شُهداءَ لأنبيائي ورسُلي على أممها بالبلاغ، أنها قد بلغت ما أمرَت ببلاغه من رسالاتي إلى أممها، ويكونَ رسولي محمدٌ ﷺ شهيدًا عليكم، بإيمانكم به وبما جاءكم به من عندي"[١].

يقول الطاهر بن عاشور: " عموم الشريعة ودعوتها جميع البشر إلى اتباعها، فهي خاتمة الشرائع، ويستلزم عمومُها مخاطبة المكلفين جميعاً أينما وجدوا في أقطار العالم وحيثما كانوا في أزمانه، وأدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ"[سبأ: ٢٨]، وقوله: " قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا"[الأعراف: ١٥٨]، ولتحقيق عموم الخطاب الشرعي أقام الله أحكامه على وصف مشترك بين الناس جميعاً استقر في نفوسهم وارتضته العقول السليمة فيهم وهو الفطرة"[٢].

والبلاغ يتضمن إبلاغ الناس بما بين أيدينا من الأحكام وكذا الحكم على ما لديهم من وقائع، ولا إشكال في إبلاغهم بما لدينا من أحكام، ولكن للحكم بما لديهم من مستجدات وحوادث ونوازل مع متغيرات كزمان ومصلحة ومكان وحاجيات للناس ...إلخ، فلا بد أن تأتي الشريعة الخاتمة بما يناسب كل هذا حتى تتحقق الشهادة على العالمين، وبلاغ الناس بالرسالة.

---

(١) تفسير الطبري(١٤٦/٣).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور(٤٨٢/٢).

يقول الطاهر بن عاشور: " ومما يؤكد عموم الشريعة الكليات الكثيرة الواردة في القرآن، والقواعد العامة التي نجدها في السُّنة، ثم ما انبنت عليه الشريعة من مجملات ومطلقات يتولّى أمرَ بيانها وبيان محاملها أئمة هذا الدين من مجتهدين وفقهاء"[1].

ولا بد أن يكون الشيء المبلغ (الأحكام) كما يريدها الله سبحانه وتعالى، وقد ثبت عندنا أن الفتوى التي تنبئ عن الحكم تتغير بأسباب وعوامل، ولا تكون الفتوى صحيحة إلا بمراعاة هذه الأسباب والعوامل، فاعتبار تغير الفتوى يتحقق إبلاغ الحكم الشرعي والفتوى الشرعية كما يريدها الله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

المطلب السادس

تحقيق الغاية من الخلق (التعبد)

لم يخلق الله عباده عبثاً، بل خلقهم الله سبحانه وتعالى لأجل عبادته، قال تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ" [الذاريات: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالى: " أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ" [المؤمنون:١١٥]، وقال تعالى: " الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا" [الملك:٢]، وقال: " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ" [البينة:٥].

ولأجل هذه الغاية أرسل الله الرسل ليرشدوا الناس على طريق الله تعالى، وما يجب عليهم فعله وما يجب عليه تركه، ليصلوا الناس بربهم، ويربطوهم بعبادته، وبعد النبي ﷺ يأتي المجتهد إذ المعول عليه بيان الحكم الشرعي الذي يريده الله، ويدل الناس على ما يجب عليهم فعله وما يجب عليهم تركه.

ولما كانت العبادة لفظ مجمل كان لا بد من بيانها، وكان هذا البيان عن طريق الأحكام التي تبين لنا ماهية العبادة وما تدل عليه، كالصلاة والزكاة والحج والصيام ... الخ.

فقد "عرفنا بدلالة العقل أن الله تعالى خلقنا لنؤمن به ونعبده كما نطق به كتاب الله: "" وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"[الذاريات: ٥٥، ٥٦]، وسائر الآيات لكن العبادة مجملة فيجري مجرى خطاب الله إيانا بالصلاة، فما يلزمنا من أمره بالصلاة بالوحي قبل البيان يلزمنا من أمره بالعبادة الثابتة بدلالة العقل فرأس الإسلام التعظيم، وهو الكف عن كل فعل على اعتقاد الطاعة حتى يأتينا البيان مخافة أن نقع بما يتصور عندنا حسناً فيما ليس بحسن مرضي لله تعالى تعظيماً له"[2]، وبالتالي يكون بيان أحكام كل فرض من الفرائض محققا للغاية وهي بيان العبادة لالتزامها.

والعبادة هي تكليف الشارع المجمل لنا وللقيام بهذا التكليف لا بد من تصور ذهني له ثم تصديق عملي، فأما التصور الذهني فهو إما أن يكون قطعيا قد نص الشارع عليه كحرمة الربا وحليه الصيد، فيبقى على المجتهد أن ينظر في تنزيل الحكم (تحقيق ا لمناط) على المحل المناسب حتى يناسب الحكم المحل فيوافق مراد الشارع، وإما أن يكون اجتهاديا، فإذا كان اجتهاديا فيحتاج المجتهد للنظر فيه، ولا يستطيع المتعبد أن يتعبد إلا بعد

([1]) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور(٤٨٢/٢).

([2]) تقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي (٤٦٣).

هذا النظر، إذ التصور يسبق العمل، وهذا النظر يحتاج المفتي والمجتهد أن ينظر فيه بشروطه ومن هذه الشروط اعتبار تغير الفتوى، فإذا أهملها كان تصوره خاطئاً وبالتالي يكون عمله خاطئاً، فأول الزلل التصور، ومن هنا يظهر لنا ارتباط تغير الفتوى والعبادة.

ولما كان المفتي والفتوى بهذه المكانة، كان التلاعب في شروط المفتي، أو في الفتوى، تلاعب في الغاية التي خلق الإنسان لأجلها، ويقدح في عبادة الإنسان لربه.

قال الشاطبي: "العباد ملك الله على الجملة والتفصيل؛ فحق عليهم التوجه إليه، وبذل المجهود في عبادته؛ لأنهم عباده وليس لهم حق لديه، ولا حجة عليه، فإذا وهب لهم حظا ينالونه؛ فذلك كالرخصة لهم لأنه توجه إلى غير المعبود، واعتناء بغير ما اقتضته العبودية"[1].

فتغيير الفتوى ليس مقصودا بذاته، بل لتحقيق الغاية التي خلق الله لها عباده، إذ يحصل بها التعبد لله تعالى، بمعرفة مراد الله في الواقعة بكل معطياتها، قال في الكشف: " لأن الله تعالى ابتلى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب، وقد يختلف الابتلاء باختلاف الأزمان لاختلاف أحوال الناس"[2].

وبهذا يتبين لنا أن تغير الحكم يحقق الغاية من خلق العباد وهو التعبد، فتتغير الفتوى ليحصل التعبد بالحكم الشرعي، والله أعلم.

([1]) الموافقات للشاطبي(٤٧٢/١).

([2]) كشف الأسرار للبخاري (٢٠/٤).

المبحث الخامس

آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي والمجتمع

لما كانت الفتوى بيانا من المفتي للحكم الشرعي، وكان التزام المسلم الصادق بالبحث عن الفتوى وسؤال العالم الورع التقي، ثم التزامه بالعمل بالفتوى واجباً دينياً، كان لهذا البيان ولهذا الالتزام أثر على كل منهما، فتأثيره على المستفتي باعتبار الالتزام الذي سينتج الأثر، وتأثيره على المفتي باعتبار الالتزام الشرعي له بالبيان بشروطه وباعتباره مصدراً للفتوى، ولما كان المجتمع المسلم عبارة عن مفتي ومستفتي كان متصوراً أن يتأثر المجتمع بالفتاوى وتغيرها، وهنا رصد لأبرز آثار تغير الفتوى على المفتي والمستفتي والمجتمع، وتحت هذا المبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: آثار تغير الفتوى على المفتي.
المطلب الثاني: آثار تغير الفتوى على المستفتي.
المطلب الثالث: آثار تغير الفتوى على المجتمع.

المطلب الأول

آثار تغير الفتوى على المفتي

ذهب النبي ﷺ إلى ربه بعد أن قام بواجبه نحو أمته، فقد بين لهم كتاب ربهم، "وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"[النحل:٦٤]، وخط لهم سبيل الرشاد، وسن لهم سنناً فإن تمسكوا بهذا فلن يضلوا، وتركهم على المحجة البيضاء.

وكان المبين لأحكام الشريعة بعده ﷺ هو العالم المجتهد المفتي باعتباره الوارث، فالميراث يتناول العلم والبلاغ، وأكد الله هذا الميراث فأخذ عليه الميثاق، قال تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ"[آل عمران: ١٩٣].

وحرم الله على المفتي والعالم الكتمان فقال: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ" [البقرة:١٥٩].

كما حرم عليهم أن يتبعون أهوائهم ورغباتهم ويتأكلون بالفتوى، قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [البقرة: ١٧٤].

فكان من واجبات هذا العالم والخليفة، أن يترك الناس على مثل البيضاء غير متشككين من دينهم، وشرعهم.

ولما كان للفتوى تأثير على حياة الناس وعلاقاتهم وعباداتهم، كان لا بد أن يكون لها تأثير على مصدرها، وهو المفتي، وعليه فهنا بيان تأثير الفتوى على المفتي، وتأثير تغيرها عليه كذلك:

مكانة العالم المفتي في الشريعة.

يحصل المفتي على درجة رفيعة في الدين، قال تعالى: " يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"[المجادلة:١١].

وهو يعلم الناس الخير، وجاء من حديث أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ "إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في حجرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير"(١)، وجاء عن أبي الدرداء قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه ليستغفر للعالم من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في البحر"(٢)، والمفتي يعلم الناس الشريعة وهي التي حوت كل خير.

والمفتي مبلغ عن الله وعن الرسول ﷺ ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "... وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر"(٣)، فميراث الأنبياء العلم، وهذا الميراث ليس فيه أصحاب فروض وعصبات وعول وتقسيم، بل يناله العالم بسبب العلم، وفرضه على قدر الاجتهاد، فعلى قدر اجتهاد العالم كان حضه من ميراث النبوة، يقول الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ "(٤) ، وهو نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام، قال الشاطبي: "أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام"(٥)، واستدل لهذا بحديث "ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"(٦)، والفضائل في هذا الباب كثيرة.

مكانته في نفوسنا .

للمفتي مكانة كبيرة في نفوس الناس، فهو المقدم في كل شيء، وله احترامه عند الكبير قبل الصغير، وعند الوالي والأجير، وكلهم يحتاج لعلمه وهو مستغن عن دنياهم، يقول ابن القيم: "فقهاء الإسلام، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال الله تعالى: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"[النساء: ٥٩]"(٧).

---

(١) سنن الترمذي (٥٠/٥) برقم (٢٦٨٥)، وقال الألباني صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي(١٨٥/٦) برقم(٢٦٨٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٧/١) برقم (٢٣٩)، وقال الألباني: صحيح، انظر : صحيح ابن ماجه (٤٦/١) برقم (٢٣٥).

(٣) سنن الترمذي (٣٥٤/٣) برقم(٣٦٤٣)، وسنن ابن ماجه(٨١/١) برقم(٢٢٣)، وسنن الترمذي (٤٨/٥) برقم (٢٦٨٢) وقال الألباني حسن لغيره انظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٧/١) برقم (٧٠).

(٤) الموافقات (٢٥٣/٥).

(٥) الموافقات (٢٥٤/٥).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/١) برقم (١٠٥).

(٧) إعلام الموقعين (٨/١).

خطأ المفتي في فتياه:

تؤثر الفتوى وتغيرها على المفتي، ففي حال أخطأ المفتي فلهذا الخطأ آثاره، وتفصيلها أن المفتي إذا أخطأ فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن لم يكن من أهلا للفتيا، وهذا في حقيقته ليس بمفت ولكن ذكرناه هنا تنازلا، لأن المستفتي اعتقده مفتياً، إما تساهلاً أو جهلاً، إذ الواجب على المستفتي البحث عن المفتي وتحريه، فمن لم يكن أهلا لها وأخطأ فيها، فله عقوبتان في الآخرة والدنيا:

ما الأخروية: فقد قدمنا أنه قد ارتكب كبيرة من الكبائر بل من أكبر الكبائر وهي القول على الله بغير علم، قال تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ" [النحل:١١٦].

ما الدنيوية: فله عقوبات منها:

١- المنع من الفتيا والتعزير:

على ولي الأمر تعزيره ومنعه من الفتيا، فمن واجب ولي الأمر حفظ الدين، وهو من أهم المقاصد الشرعية والكليات الخمس الكبرى، وكل ما يؤدي إلى التلاعب بالدين فمنعه من حفظ الدين من جهة العدم، فـ" ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها"[١].

قال الماوردي: "وإذا وجد من يتصدّى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ، ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب، أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلَّا يغتر به، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار عليه إلّا بعد الاختبار... فإن أقلع وتاب وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق"[٢].

٢- الضمان: فهو ضامن لحديث النبي ﷺ: "من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن"[٣].

وقال ابن القيم: " وإن عمل المستفتي بفتواه من غير حكم حاكم ولا إمام فأتلف نفساً أو مالاً: فإن كان المفتي أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتي، وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان؛ لقول النبي ﷺ: "من تطبب ولم

---

(١) الفقيه والمتفقه للبغدادي (٣٢٤/٢).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (٣٦٢)

(٣) سنن أبي داود (٣٢٠/٤) برقم(٤٥٨٦)، سنن ابن ماجه(١١٤٧/٢) برقم (٣٤٦٦)، سنن النسائي الكبرى(٢٤٨/٤) برقم (٧٠٦٨)، وقال الألباني : حسن انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٥٩/٢) برقم(٦١٥٣).

يعرف منه طب فهو ضامن"، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم"[1]، فهذا يدل على أن المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتوى فعليه الضمان فيما أتلف بفتواه[2].

الحالة الثانية: أن يكون من أهل الفتيا ولكنه قصر فلم يبذل الوسع والجهد لاستخراج الحكم الشرعي في المسألة، حتى أتى بها شاذة (مخالفة لنص شرعي أو لإجماع ...).

فمن كان هذا حاله اختلف العلماء في ضمانه، قال العطار: "ولا يضمن المجتهد المتلف بإفتائه بإتلاف إن تغير اجتهاده إلى عدم إتلافه لا لقاطع، لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فإنه يضمنه لتقصيره"[3].

وقال السيوطي: "إذا عمل بفتواه في إتلاف ثم بان أنه أخطأ، فإن لم يخالف لقاطع لم يضمن لأنه معذور، وإن خالف لقاطع، فأطلق المصنف التضمين"[4].

وقال ابن حمدان: "إذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف ثم بان خطؤه بمخالفة القاطع ضمنه المفتي، وإن لم يكن أهلاً للفتوى لم يضمن لتقصير المستفتي في تقليده، وقيل يضمن؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل وغر من استفتاه بتصديه لذلك"[5].

الحالة الثالثة: أن يكون من الفتيا ولم يقصر فيها، وكانت من الظنيات فاجتهد فيها، ولكن ترتب على فتياه آثار على المستفتي.

أما الإثم فالنصوص دالة على عدم إثمه لقول النبي ﷺ: "عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[6]، وهذا الحديث وارد في حق القاضي والمفتي يلحق به، فإثبات الأجر حال الخطأ يدل على أنه لا يأثم إن بذل الجهد وقام بالواجب عليه شرعاً.

وقال تعالى: " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[الأحزاب: ٥].

ونستدل كذا بما ورد من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ: " أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها"[7].

---

(1) إعلام الموقعين (١٧٤/٤).
(2) وهناك من يرى أنه لا يضمن كما سيأتي.
(3) حاشية العطار على جمع الجوامع (٤٣١/٢)
(4) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٥٩٧/٤).
(5) صفة الفتوى (٣١).
(6) اخرجه البخاري في صحيحه (١٠٨/٩) برقم (٧٣٥٢)، ومسلم (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٦).
(7) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١/٣) برقم (٢٤٥٨)، ومسلم (١٣٣٧/٣) برقم (١٧١٣).

فهذه حالات المفتي وبيان ضمانه من عدمه

ويرى بعض العلماء أن المفتي لا يضمن مطلقاً، ويستدل على أن المباشرة مقدمة على الغرور، فيكون الضمان عليه (المستفتي)، ويستدل بحديث النبي ﷺ الذي رواه جابر قال: "خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده"[1]، ولم يرد عن أن النبي ﷺ ألزمهم بضمان.

وأما قياسه على ضمان الطبيب الجاهل فلا يتم، لأن الطبيب مباشر والفقيه ليس بمباشر، يباشر بالقطع والبط والكي وسقي الدواء[2].

المطلب الثاني

آثار تغير الفتوى على المستفتي

يُطلب من المستفتي السؤال عما لا يعلمه، وطلب الحكم الشرعي فيما هو واجب عليه، فإذا سأل لدينه وتحرى فأجيب عن سؤاله فأمتثل فقد قام بما هو عليه، ويترتب على هذا آثار منها:

الجزاء من الله تعالى.

فامتثال ما أمره الله به يوجب له الجزاء من الله تعالى، قال تعالى: " فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ" [الزمر: ١٧، ١٨]،

رفع عن نفسه الجهل.

السؤال عن الحكم الشرعي، أو السؤال عن الواجب في المسألة، يورث للمستفتي علماً، يرفع به الجهل عن نفسه.

أما في حال حصول الخسارة الدنيوية:

إن تبع المستفتي الفتوى وأدى ذلك لخسارة دنيوية، فهل يضمن المستفتي أو المفتي؟ فيها حالات: الحالة الأولى: أن يكون قصر في تحري المفتي، وسأل من ليس أهلا للإفتاء.

الحالة الثانية: أن يكون تحرى ولم يقصر ولكن الخسارة جاءت من قبل الفتوى.

وقد قدمنا قريباً الكلام عنها في ضمان المفتي، والخلاصة: أن المستفتي في الحالة الأولى يجب عليه أن يتحرى عن المفتي ولا يسلم نفسه لأقرب من يجيبه، فإن قصر وعمل بفتوى من ليس أهلاً للفتوى، ففيه خلاف بين العلماء هل يضمن المفتي قياساً على

([1]) سنن أبي داود (١٣٢/١) برقم (٣٣٦)، وسنن ابن ماجه (١٨٩/١) برقم (٥٧٢)، وقال الألباني: صحيح انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٨٠٥/٢) برقم(٤٣٦٣).

([2]) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر (١٤٤ ، ١٤٥) بتصرف.

المتطبب وليس بطبيب، أم يتحمله المستفتي لتقصيره؟ والحاصل والله أعلم أنه لا ضمان على المفتي.

وأما في الحالة الثانية وهي ما لم يقصر فيها المستفتي، ولها حالتان: الأولى: أن يكون المفتي قد قصر وخالف قطعياً أو إجماعاً، والثانية: أن يكون المفتي قد اجتهد في ظني ولكن جاءت الخسارة على المستفتي، وفي كلا الحالتين خلاف بين العلماء، والخلاف في الأولى أشد، والظاهر -والله أعلم- أنه لا ضمان على المفتي في الحالتين للحديث الذي سقناه، والله أعلم.

المطلب الثالث

آثار تغير الفتوى على المجتمع

الفتوى أمان في المجتمع ففيها هداية الضال، وتعليم الجاهل، وإرشاد الحيران، وبها يستطيع المسلم أداء التكاليف الشرعية على الوجه الصحيح، ومن نعم الله على العباد نعمة الهداية والتي تتجلى بالفتوى، ولهذه الفتوى آثار على المجتمع من أبرزها:

تحقيق الخلافة وإقامة حكم الله في الأرض.

خُلق الإنسان ليكون خليفة في الأرض يعمرها ويستعمرها، قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً" [البقرة:٣٠]، وهذه العمارة تكون وفق منهج الله سبحانه وتعالى، والموصول لهذا هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، واتباع أوامر الله تكون باتباع الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة، وهذا هو الإفتاء.

وحدة المجتمع وترابطه.

لوحدة المجتمع وترابطه نحتاج أن يتفق جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم على رأي واحد، لمواجهة كل التحديات الخارجية وقبلها الداخلية، قال تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"[الأنفال: ٦٠]، ولما كان اتباع جميع الآراء مؤدية إلى الشقاق والاختلاف، كان لا بد من اتباع طريق واحد ليحصل الاتفاق، ولن يتنازل فرد في المجتمع للآخر فكل يرى أنه على حق، جاءت الهداية من الله سبحانه : "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[الأنعام: ١٥٣]، فاتباع سبيل الله هو الحل الأمثل لوحدة الأمة وترابطها، وسبيل الله هو كتاب الله وسنة النبي ﷺ ، والأحكام المستنبطة منها وهي الفتوى.

والالتزام بالفتوى الصادرة من أهلها يجعل المجتمع مترابطاً، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ" [الصف:٤].

تحصيل المصالح للمجتمع ودرء المفاسد.

لما كانت الفتوى جالبة للمصالح ودارئة للمفاسد، والمصالح كما يقسمها الأصوليون عامة وخاصة، فالتزام الفتاوى المنضبطة يجلب المصالح العامة للمجتمع ويدرء عنه المفاسد، وهذه غاية المجتمعات، إذ سعت كل التشريعات من بداية التجمعات الإنسانية بتنظيم شؤونها على جلب المصالح لأتباعها ودرء المفاسد عنهم، وهذا ما يشجع الفرد للانضمام للتكتلات الإنسانية، فالفتوى قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد إذا التزمها الفرد في قضاياه الفردية، وهي كذلك بالنسبة للمجتمع في القضايا الاجتماعية، والله أعلم.

الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين والأمن من الخوف.

الاستجابة للأحكام الشرعية ينتج مجتمعاً مراقباً لله طائعا له يتلمس مرضاته ويسعى في تطبيق شرعه، وهذه الأسباب كفيلة بالتمكين في الأرض، قال تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [النور: ٥٥]، فالوعد بالاستخلاف في الأرض، وتمكين الدين، وإبدال الخوف إلى أمن، مرتهن بتحقيق العبودية لله وعدم الشرك به، والعبودية تتحقق باتباع الأحكام القطعية، والاجتهاد في الأحكام الظنية أو اتباع المجتهد فيها، وكلاهما فتوى، إذ هي البيان والجواب عن كل هذا.

الآثار السلبية للفتاوى الشاذة.

وللفتوى الشاذة صدى وأثر في المجتمع، فتعمل عكس ما تفعله الفتاوى المنضبطة في المجتمع، إذ هي معول هدم للدين، فتشكل على الناس أمر دينهم ودنياهم، وتقدم الفقهاء بصورة المتنازعين المتحاربين، بل وتظهر المجتمع بهذه الصورة، وتوقف مصالح العباد، وتشغل المجتمع بمشاكل هم في غنى عنها، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " يفسد الزمان ثلاثة: أئمة مضلون، وجدال المنافق بالقرآن والقرآن حق، وزلة عالم"[١]، فالفتوى الشاذة تثير البلبلة والحيرة بين المسلمين وتهز الثقة في الفقهاء العلماء الراسخين، وتحل الحرام وتحرم الحلال، وتسقط الواجب وتوجب الساقط، وتجعل الناس يستهينون بالكبائر وحدود الله[٢].

"فزلة العالم والمفتي وخطؤه يضل به خلق كثير، وقد يرجع هو عن قوله لكن الناس لا يرجعون بل يستمر قوله سائراً فيهم، وأشد من هذا: أن تختلق الفتاوى وتنسب إلى الأئمة المعروفين الذين يثق الناس بهم، لأي غرض كان سواء كان إفساداً للدين أو ترويجاً لتجارة، أو غيرها من أسباب، بل الواجب على من علم تلك الفتوى الغريبة أن يتحقق منها من العالم نفسه إن وجده ولا ينشرها فيضل بها الناس"[٣].

وغياب العلماء أو فقدانهم، أو التجاء الناس إلى الجهال سبب للضلال، فقد جاء من رواية "عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"[٤].

---

(١) اخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٤٤٣) برقم (٨٣٣).
(٢) انظر أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى لمحمد الصالح (٥٠).
(٣) الفتوى- أهميتها- ضوابطها- آثارها للدخيل (٥٦٦).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/١) برقم (١٠٠)، ومسلم (٢٠٥٨/٤) برقم (٢٦٧٣).

لخاتمة

وفيها النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- أركان تغير الفتوى أربعة هي: المفتي والمستفتي والفتوى والمغير.

٢- يشترط في المفتي في تغير الفتوى شروطا منها: الإسلام والتكليف والعدالة والعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واللغة والأصول والواقع ومعرفة مواطن تغير الفتوى ومواطن ثبوتها.

٣- يشترط في المستفتي عموما الإسلام والعقل وألا يكون مفتياً.

٤- يشترط في الفتوى في تغير الفتوى: أن تستند إلى دليل شرعي، وألا تصادم نصا قطعيا، وأن تصدر من مجتهد، وأن تراعى فيها خطوات إصدار الفتوى، وألا تكون الفتوى المراد تغييرها من القطعيات أو مما لا يدخل في نطاق التغيير، وأن تراعى فيها المصلحة.

٥- يشترط في المغير أن يكون سببا شرعيا، وأن تتساوى المسألتان المغيرة والمتغيرة في الشروط والأسباب والموانع والمفتي عدا المغير، وألا يكون التغيير فيما يخالف قصد الشارع في باب الثبات والتغيير.

٦- من موانع تغير الفتوى: صدورها من غير أهلها، ولا تتغير الفتوى عند عدم موجب لها، ولا تتغير الفتوى فيما لا يرد الشارع تغييره.

٧- يتحقق بتغير الفتوى بناء على شروطها مقاصد كثيرة منها: حفظ مقصد الدين، وتحقيق مقصد التيسير مراعاة الوسع والاستطاعة للمكلفين، وتحقيق مقصد اعتبار المآلات وسد الذرائع، وتحقيق مقصد البلاغ والشهادة على الناس، وتحقيق الغاية من الخلق -التعبد-.

٨- يحصل بتغير الفتوى آثاراً للمفتي منها: مكانته في الشريعة، ومكانته بين الناس، في حال خطأه في فتياه اختلف العلماء في ضمانه والراجح أنه لا يضمن.

٩- كما يحصل للمستفتي آثاراً من تغير الفتوى منها : الجزاء من الله تعالى، ورفع الجهل عن نفسه، وفي حال الخسارة الدنيوية فاختلف العلماء في ضمانها والراجح أن المفتي لا يضمنها.

١٠- هناك أثار تحصل للمجتمع من تغير الفتوى منها: تحقيق الخلافة وإقامة حكم الله في الأرض، ووحدة المجتمع وترابطه، وتحقيق مصالح المجتمع ودرء المفاسد عنه، والاستخلاف في الأرض والتمكين للدين والأمن من الخوف، وللفتاوى الشاذة آثاراً سلبية كثيرة.

التوصيات:

يوصي الباحث في ختام البحث بعدة توصيات منها:

١- العمل على وحدة الأمة بتوحيد الفتوى وضبط تغيرها من خلال أجهزة الدولة.

٢- وضع قوانين للمفتين الذين يتصدرون للإفتاء ولما يحققوا شروطه.

٣- العمل على توعية المجتمع بأهمية الفتوى وخطورتها.

٤- العمل على تأهيل المفتين القادرين على إعمال مقاصد الشريعة في الفتاوى المتغيرة المعاصرة.

٥- دراسة الفتاوى القائمة على موجبات متغيرة والخروج للناس بما ييسر عليهم دينهم ودنياهم.

المراجع والمصادر:

١. القرآن الكريم.
٢. آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية.
٣. ابن الفراء، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، مفتاح دار السعادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
٨. ابن أمير حاج الحنفي، أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف ب (٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، (د. ط).
٩. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي.
١٠. ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي، الجزائر، تحقيق محمد علي فركوس.
١١. ابن حمدان، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحرّاني الحنبلي(٦٩٥هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤ه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
١٢. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.
١٣. ابن عابدين، محد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، دون معلومات.
١٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، دار النفائس، الاردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠١م، تحقيق محمد الطاهر ميساوي.
١٥. ابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق عبد السلام محمد هارون.
١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.
١٧. أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي.
١٨. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ١٩٩٧م.
١٩. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٢٠. الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي(٧١٥ هـ)، الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢١.الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٢٢.الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (٧٧٢ه)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى(١٤٠٠ه)، تحقيق د محمد حسن هيتو.
٢٣.الأشقر، محمد سليمان عبدالله، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ه.
٢٤.الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد (٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٥.آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد عبد الحليم، المسودة، المدني، القاهرة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٦.الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ه)، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٧.الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
٢٨.الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٢٩.الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض.
٣٠.الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، مكتبة المعارف، الرياض.
٣١.الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٣٢.الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصدّيق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٣.الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، دار الصدّيق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٣٤.الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٣٥.الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.
٣٦.الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام، الإسكندرية.
٣٧.الألباني، محمد ناصر الدين، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
٣٨.الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٣٩.أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت.
٤٠.الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روضه الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د محمد محمد تامر.

٤١.البابرتي، محمد بن محمود، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله العمري، وترحيب الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٤٢.البخاري، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق زكريا عميرات.
٤٣.البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.
٤٤.البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٤٥.البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا.
٤٦.بدران، بدران أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٧٤م.
٤٧.بركاني، أم نائل، فقه الوسائل في الشريعة المعاصرة، كتاب الأمة، العدد ١٢٠، رجب، لعام ١٤٢٨هـ.
٤٨.البزدوي، محمد بن محمد بن الحسين، معرفة الحجج الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٤٩.البعلي، علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، تحقيق د محمد مظهر بقا.
٥٠.البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥١.البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨ هـ)، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر
٥٢.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، (د. ط).
٥٣.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق سيد كسروي حسن.
٥٤.البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الصغرى، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، تحقيق د محمد ضياء الرحمن الاعظمي.
٥٥.الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد شاكر وآخرون.
٥٦.الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ)، مناقب الإمام أحمد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٥٧.الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، تحقيق د عبد العظيم محمود الديب.
٥٨.الحاكم، محمد بن عبد الله(٤٠٥ه)، المستدرك، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٥٩.الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، تحقيق عادل بن يوسف الغزازي.
٦٠.خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، القاهرة، الطبعة الثامنة.
٦١.د. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، كتاب الأمة، العدد ٦٥، شهر جمادى الأولى، لعام ١٤١٩هـ.

٦٢.د. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة ١٩٩٩م.
٦٣.الدّبوسيّ، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (٤٣٠هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٦٤.الدخيل، عبدالرحمن بن محمد، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية للسنة النبوية لعام ١٤٢٨ه، الطبعة الأولى.
٦٥.الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش.
٦٦.الدمشقي، طاهر الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٦٧.الدمشقي، عبد القادر بن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق د عبدالله بن عبد المحسن التركي.
٦٨.الذهبي، محمد بن أحمد (١٤١٣)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، تحقيق شعيب الارنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.
٦٩.الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، تحقيق محمود خاطر.
٧٠.الرازي، محمد بن عمر، المحصول، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق طه جابر فياض العلواني.
٧١.الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧٢.الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين.
٧٣.الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى.
٧٤.الزحيلي، وهبة، تغير الاجتهاد، دار المكتبي، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ه.
٧٥.الزرقا، مصطفى أحمد (١٤١٨)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى.
٧٦.السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: سيد عبد العزيز و عبدالله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٧٧.السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث(٢٧٥ه)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د. ط، م، ت).
٧٨.السعدي، عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ه.
٧٩.السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
٨٠.السلمي العز، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، دار المعارف، بيروت، لبنان، تحقيق محمود بن التلاميذ الشنقيطي.
٨١.السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتاج العقول، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى ١٩٨٤م تحقيق محمد زكي عبد البر.
٨٢.السهالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين(١٢٢٥ه)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ (د. ط، م).

٨٣.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٨٤.الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق عبدالله دراز.
٨٥.الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
٨٦.الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق : محمد سيد كيلاني
٨٧.الشوكاني، محمد بن علي(١٢٥٠ه)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد سعيد البدري.
٨٨.الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٨٩.الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٩٠.الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٨هـ.
٩١.الصالح، محمد بن أحمد بن صالح، أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة،
٩٢.الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت لبنان.
٩٣.الظاهري، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، تقديم: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ ورقم الطبعة.
٩٤.العبادي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ (٩٩٤ه)، الشرح الكبير على الورقات، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ه.
٩٥.العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٩٦.العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٩٧.الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.
٩٨.الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال، تحقيق د مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي.
٩٩.الفلاني، صالح بن محمد بن نوح العمري، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨ه.
١٠٠. القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبدالحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
١٠١. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، تحقيق محمد حجي.
١٠٢. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(٦٨٤ه)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
١٠٣. القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٠٤. القرضاوي، يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة للنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
١٠٥. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٠٦. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٧. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
١٠٩. محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها وآثارها، الطبعة الأولى، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبدالعزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية لعام.
١١٠. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي.
١١١. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى، تحقيق د عبد الرحمن الجبرين، ود عوض القرني، ود أحمد السراح.
١١٢. المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١٣. مسلم، ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
١١٤. المقدسي، ابن قدامه عبدالله بن أحمد (١٤٠٥)، المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
١١٥. المقدسي، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، تحقيق د عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
١١٦. المناوي، عبد الرؤوف ، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى.
١١٧. النسائي، أحمد بن شعيب (١٤١١)، سنن النسائي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق د عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
١١٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.
١١٩. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف (١٤٠٥)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
١٢٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
١٢١. هيتو، محمد حسن، الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون.